أحكام تصحيح المسطرة في الاجتهاد القضائي المغربي

الجزء الأول

إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

.....

.....

قانون المسطرة المدنية صيغة محينة بتاريخ 22 يوليو 2021

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تعديله .

القسم الأول

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

الفصل 1

لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة، والأهلية، والمصلحة، لإثبات حقوقه.

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وتنذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده.

إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة. وإلا صرحت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

الفصل 2

لا يحق للمحكمة الامتناع عن الحكم أو إصدار قرار. ويجب البت بحكم في كل قضية رفعت إلى المحكمة.

غير أنه إذا وقع تنازل لم يكن محل تعرض شطب على القضية وأشير إلى ذلك في سجل الجلسة.

الفصل 3

يتعين على المحكمة أن تبت في حدود طلبات الأطراف ولا يسوغ لها أن تغير تلقائيا موضوع أو سبب هذه الطلبات وتبت دائما طبقا للقوانين المطبقة على النازلة ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

الفصل 4

يمتنع على القاضي أن ينظر قضية في طور الاستيناف أو النقض بعد ما سبق له أن نظر فيها أمام محكمة أدنى درجة.

الفصل 5

يجب على كل متقاض ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية.

الفصل 49

يجب أن يثار في آن واحد وقبل كل دفاع في الجوهر الدفع بإحالة الدعوى على محكمة أخرى لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين والدفع بعدم القبول وإلا كان الدفعان غير مقبولين.

يسري نفس الحكم بالنسبة لحالات البطلان والاخلالات الشكلية والمسطرية التي لا تقبلها المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف قد تضررت فعلا.

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

الفصل 111

يقبل التدخل الإرادي ممن لهم مصلحة في النزاع المطروح.

الفصل 112

يجوز للمحكمة في حالة طلب إدخال الغير في الدعوى أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب إدخال الغير في الدعوى بحكم واحد.

الفصل 113

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

الفصل 114

لا تؤخر وفاة الأطراف أو تغيير وضعيتهم بالنسبة إلى الأهلية الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة.

الفصل 115

يستدعي القاضي بمجرد علمه بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير وضعيته بالنسبة إلى الأهلية سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول 37، 38، 39 من لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

الفصل 116

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد يصرف النظر ويبت في القضية.

الفصل 117

تتم مواصلة الدعوى طبقا للشكليات المشار إليها في الفصل 31 المتعلق بتقييد الدعاوى.

الفصل 118

إذا حضر الأشخاص الذين لهم الصفة في مواصلة الدعوى الجلسة التي أثيرت فيها القضية تعتبر الدعوى سارية بهذا الحضور إذا لم يصدر عنهم تصريح صريح بذلك.

الفصل 442

إذا توفي المستفيد من الحكم قبل التنفيذ أخطر الورثة الرئيس مثبتين صفتهم، فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة قرر القاضي متابعة التنفيذ مع إيداع القدر المحصل عليه بكتابة الضبط.

يأمر القاضي العون المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تحفظي صيانة لحقوق التركة.

الفصل 443

إذا توفي المنفذ عليه قبل التنفيذ الكلي أو الجزئي بلغ العون المكلف بالتنفيذ الحكم إلى الورثة المعروفين ولو كان قد بلغ لموروثهم وذلك قصد القيام بالتنفيذ ضمن الشروط المقررة في الفصل 440، ويتعين إجراء حجز تحفظي على أموال التركة.

يواصل التنفيذ الجبري الذي يبدأ ضد المنفذ عليه وقت موته على تركته.

إذا تعلق الأمر بإجراءات التنفيذ التي يلزم لها استدعاء المنفذ عليه وكان الوارث أو مكان إقامته مجهولا بحث عنه بكل الوسائل.

تتبع نفس الإجراءات إذا مات المنفذ عليه قبل بدء التنفيذ وكان الوارث أو مكان إقامته غير معروف.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الأول: الأهلية-1-

الفصل 3

الأهلية المدنية للفرد تخضع لقانون أحواله الشخصية2.

وكل شخص أهل للإلزام والالتزام -3- ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك - 4-.

الفصل 4

إذا تعاقد القاصر وناقص الأهلية -5- بغير إذن الأب أو الوصي أو المقدم-6- فإنهما لا يلزمان بالتعهدات التي يبرمانها، ولهما أن يطلبا إبطالها وفقا للشروط المقررة بمقتضى هذا الظهير--- -7-.

---

1 - **قارن مع المادة 206 وما بعدها من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية، عدد 5184 بتاريخ في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.**

2 - **انظر الفصل 3 من ظهير الوضعية المدنية للأجانب والفرنسيين بالمغرب الصادر بتاريخ 12 غشت 1913.**

3 - **المادة 209 من مدونة الأسرة: « سن الرشد القانوني 18 سنة شمسية كاملة ».**

4 - **المادة 210 من مدونة الأسرة: « كل شخص بلغ سن الرشد ولم يثبت سبب من أسباب نقصان أهليته أو انعدامها يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وتحمل التزاماته » .**

5 - **المادة 213 من مدونة الأسرة: « يعتبر ناقص أهلية الأداء:1- الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد؛ 2 - السفيه؛ 3 – المعتوه » .**

6 - **قارن مع مقتضيات المادة 229 من مدونة الأسرة التي تنص على أن: « النيابة الشرعية عن القاصر إما ولاية أو وصاية أو تقديم ». والمادة 230 من نفس المدونة حيث يقصد بالنائب الشرعي: 1- الولي وهو الأب والأم والقاضي؛ 2- الوصي وهو وصي الأب أو وصي الأم؛ 3- المقدم وهو الذي يعينه القضاء.**

7 - **قارن مع أحكام تصرفات ناقص الأهلية في المادة 225 وما بعدها من مدونة الأسرة.**

غير أنه يجوز تصحيح الالتزامات الناشئة عن تعهدات القاصر أو ناقص الأهلية، إذا وافق الأب أو الوصي أو المقدم على تصرف القاصر أو ناقص الأهلية. ويجب أن تصدر الموافقة على الشكل الذي يقتضيه القانون.

الفصل 85

يجوز للقاصر ولناقص الأهلية أن يجلبا لنفسهما نفعا ولو بغير مساعدة الأب أو الوصي أو المقدم، بمعنى أنه يجوز لهما أن يقبلا الهبة أو أي تبرع آخر من شأنه أن يثريهما أو يبرئهما من التزام دون أن يحملهما أي تكليف.

الفصل 6

يجوز الطعن في الالتزام من الوصي أو من القاصر بعد بلوغه رشده، ولو كان هذا الأخير قد استعمل طرقا احتيالية من شأنها أن تحمل المتعاقد الآخر على الاعتقاد برشده أو بموافقة وصيه أو بكونه تاجرا.

ويبقى القاصر مع ذلك ملتزما في حدود النفع الذي استخلصه من الالتزام، وذلك بمقتضى الشروط المقررة في هذا الظهير.

الفصل 7

القاصر المأذون له إذنا صحيحا في التجارة والصناعة، لا يسوغ له أن يطلب إبطال التعهدات التي تحمل بها بسبب تجارته في حدود الإذن الممنوح له، وفي جميع الأحوال يشمل هذا الإذن الأعمال الضرورية لتعاطي التجارة المأذون فيها -9 -.

الفصل 8

---

8 - تتحدث بعض فصول هذا القانون عن "القاصر" "le mineur" و"ناقص الأهلية" "l'incapable" معا؛ بينما تتحدث فصول أخرى عن "القاصر" فقط.

9 - قارن مع المادة 226 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه:

« يمكن للصغير المميز أن يتسلم جزءا من أمواله لإدارتها بقصد الاختبار.

يصدر الإذن من الولي أو بقرار من القاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على طلب من الوصي أو المقدم أو الصغير المعني بالأمر.

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين إلغاء قرار الإذن بالتسليم بطلب من الوصي أو المقدم أو النيابة العامة أو تلقائيا إذا ثبت سوء التدبير في الإدارة المأذون بها.

يعتبر المحجور كامل الأهلية فيما أذن له وفي التقاضي فيه.»

قارن كذلك مع مقتضيات المادتين 13 و14 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418، بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996) ص 2187.

يجوز في أي وقت بإذن المحكمة وبعد سماع أقوال القاصر إلغاء الإذن بتعاطي التجارة إذا توفرت هناك أسباب خطيرة تبرره. ولا يكون لهذا الإلغاء أثر بالنسبة إلى الصفقات التي شرع فيها القاصر قبل حصول الإلغاء.

الفصل 9

القاصر وناقص الأهلية يلتزمان دائما، بسبب تنفيذ الطرف الآخر التزامه، وذلك في حدود النفع الذي يستخلصانه من هذا التنفيذ. ويكون هناك نفع إذا أنفق ناقص الأهلية الشيء الذي تسلمه في المصروفات الضرورية أو النافعة، أو إذا كان هذا الشيء لازال موجودا في ماله.

الفصل 10

لا يجوز للمتعاقد الذي كان أهلا للالتزام أن يحتج بنقص أهلية الطرف الذي تعاقد معه.

الفصل 11

الأب الذي يدير أموال ابنه القاصر أو ناقص الأهلية، والوصي والمقدم وبوجه عام كل من يعينه القانون لإدارة أموال غيره، لا يجوز لهم إجراء أي عمل من أعمال التصرف على الأموال التي يتولون إدارتها، إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من القاضي المختص، ولا يمنح هذا الإذن إلا في حالة الضرورة أو في حالة النفع البين لناقص الأهلية - **10** -.

ويعتبر من أعمال التصرف في معنى هذا الفصل البيع والمُعاوضة والكراء لمدة تزيد على ثلاث سنوات والشركة والقسمة وإبرام الرهن الحيازي والرهن بدون حيازة والرهن الرسمي وغير ذلك من الأعمال التي يحددها القانون صراحة - **11** -.

الفصل 12

التصرفات التي يجريها في مصلحة القاصر أو المحجور عليه أو الشخص المعنوي من ينوب عنهم وفي الشكل المقرر في القانون، تكون لها نفس قيمة التصرفات التي يجريها الراشدون المتمتعون بأهلية مباشرة حقوقهم. ولا تسري هذه القاعدة على التبرعات المحضة، حيث لا يكون لها أدنى أثر ولو أجريت مع الإذن الذي يتطلبه القانون، ولا على إقرار لدى محكمة يتعلق بأمور لم تصدر عن النائب نفسه.

الفصل 13

لا يجوز للنائب القانوني عن القاصر أو المحجور عليه أن يستمر في تعاطي التجارة لحسابهما إلا إذا أذنت له بذلك السلطة المختصة، ولا يجوز لهذه الأخيرة أن تأذن إلا في حالة النفع الظاهر للقاصر أو المحجور عليه.

---

10 - **راجع صلاحيات ومسؤوليات النائب الشرعي في المادة 235 وما بعدها من مدونة الأسرة.**

11 - تم تغيير وتتميم الفقرة الثانية من المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة 3 من القانون رقم 21.18 المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.76 بتاريخ في 11 شعبان 1440 (17 أبريل 2019)؛ الجريدة الرسمية عدد 6771 بتاريخ 16 شعبان 1440 (22 أبريل 2019)، ص 2058.

.....

.....

الصفة – إثارتها تلقائيا من طرف المحكمة لتعلقها بالنظام العام

القرار عدد1065

الصادر بتاريخ 30 أبريل2015

في الملف الاجتماعي عدد 944/5/1/2014

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه أن المطلوب تقدم بمقال افتتاحي يعرض فيه أنه التحق للعمل لدى المدعى عليه منذ 1988 إلى أن فوجئ بطرده دون مبرر بتاريخ 19/07/2009 ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات وبعد الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكما قضى له بتعويض عن الإخطار والفصل والضرر وأجرة يوليوز 2009 وتكملة الأجرة والعطلة السنوية مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل فيما يتعلق بالتعويض عن العطلة وتكملة الأجر وأجرة شهر يوليوز 2009 وبرفض باقي الطلب وتحميل الطرفين الصائر على النسبة مع استخلاص نصيب المدعي في إطار المساعدة القضائية، استؤنف من الطالب – فندق شهرزاد – بمقتضى مقال استئنافي وعلى إثر ذلك أصدرت محكمة الاستئناف قرارا يقضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من تعويض عن مهلة الإخطار والفصل عن العمل والضرر الناتج عن الطرد التعسفي والحكم من جديد برفض الطلب المتعلق بها وبتأييده في باقي مقتضياته مع خفض التعويض المحكوم به عن العطلة السنوية لسنة 2009 إلى مبلغ811 ، 74درهم وتحميل الطرفين الصائر على النسبة وفي إطار المساعدة القضائية بالنسبة للأجير وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شأن الوسيلة الأولى والثالثة مجتمعتين:

يعيب الطالب على القرار المطعون فيه خرق القانون، خرق الفصل 115 و 103 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب انتقل لعفو الله بتاريخ 29/10/2010 أي قبل صدور الحكم الابتدائي، وأن الطالب أثار في مقاله الاستئنافي هذا الدفع القانوني وذلك بكون المطلوب قد توفي وتقدم بمقال إصلاحي أمام محكمة الاستئناف يلتمس من خلاله إلغاء الحكم الابتدائي لعدم تصحيح المسطرة وفق الفصل 115 من قانون المسطرة المدنية من طرف ورثته إلا أن محكمة الاستئناف غضت الطرف وأصدرت حكما لفائدة شخص متوفي مخالفة بذلك القانون مما يكون معه قرارها معرضا للنقض بمخالفته مقتضيات الفصل 115 و 103 من قانون المسطرة المدنية.

كما يعيب الطالب على القرار عدم الارتكاز على أساس قانوني، عدم الرد على مستندات الطالب الموازي لانعدام التعليل خرق الفصل 103-3-2-1 من قانون المسطرة المدنية، إذ عرض الطالب في مقاله الاستئنافي ومذكرته الإصلاحية أن المطلوب قد توفي في المرحلة الابتدائية

وبالتالي فالأهلية المتعلقة بالنظام العام تثيرها المحكمة تلقائيا، ورغم إثارة الطالب لدفع انعدام الأهلية في النازلة إلا أن محكمة الموضوع لم تعبأ لذلك وأصدرت حكما لفائدة متوفي وهو أمر مخالف للقانون وللنظام ولمقتضيات الفصل 103-3-2-1 من ق.م.م، وبذلك تكون قد خرقت القانون بشكل صريح وعرضت قرارها للنقض.

حيث، ثبت صحة ما عابه الطالب على القرار، ذلك أنه أشار في مقاله الاستئنافي أن المستأنف عليه – المطلوب – قد توفي ولم يعمل ورثته على تصحيح المسطرة مما تكون معه الدعوى من ميت غير مقبولة.

كما تقدم بمذكرة إصلاحية بتاريخ 15/01/2013 في مواجهة ورثة الهالك عبد الله) ب (أرفقها برسم وفاة المطلوب – الأجير – ملتمسا أساسا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى.

وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد استدعاء المحكمة بعد علمها بوفاة – المستأنف عليه – بعد أن أدلى الطالب برسم وفاته، من لهم الصفة في مواصلة الدعوى طبقا للفصل 115 من ق.م.م وتوصلهم بهذا الاستدعاء.

مما يبقى معه القرار استئنافي لما صدر في مواجهة شخص متوفي بالرغم من إدلاء الطالب بمذكرة إصلاحية موجهة ضد ورثته خارقا للمقتضيات المستدل بها والوسيلتين مجتمعتان جديرتان بالاعتبار مما يعرضه للنقض.

وبغض النظر عما أثير في الوسيلة الثانية.

لهـذه الأسبـــــاب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه .

.....

.....

يتعين على المحكمة استدعاء الطاعن لليوم الذي أدرجت فيه القضية أمامها وإنذاره بإصلاح المسطرة بتنصيب محام عنه

القرار رقم4634

المؤرخ في 23 أكتوبر2012

الغرفة المدنية

القسم الخامس

الملف عدد3188/1/6/2011

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف أن) ع (استأنف شخصيا بتاريخ 23/8/2010 الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 23/4/2010 في الملف رقم 09/499/16 القاضي

عليه بأداء وجيبة كراء المحل موضوع الدعوى وبالإفراغ فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول استئنافه وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرفه في الوسيلة الثانية بخرق حقوق الدفاع ذلك أن المحكمة اعتبرت القضية جاهزة دون أن تتأكد من استدعاء الطاعن وإشعاره بإصلاح المسطرة وذلك بتنصيب محام خلال مرحلة الاستئناف ولم تبين في حيثيات قرارها هل تم إشعاره بإصلاح المسطرة .

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أمه اعتمد في قضائه على أن " : مقال الاستئناف قدم من طرف المستأنف شخصيا ولم يقم بتنصيب محام للنيابة عنه داخل أجل الاستئناف ما دام قد بلغ بالحكم المطعون فيه مما يبقى معه الاستئناف مخالفا لمقتضيات المادة 32 من القانون المنظم لمهنة المحاماة التي توجب تقديم المقال الاستئنافي بواسطة محام مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الاستئناف."

في حين أنه بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية يثير القاضي تلقائيا انعدام الأهلية أو الأهلية أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده وبمقتضى الفصل 338 من نفس القانون يجب أن يعلن كل طرف في الدعوى أو وكيله بمقتضى تبليغ طبقا للفصل 335 باليوم الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة العلنية، وإنه لا يستفاد من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استدعت الطاعن لليوم الذي أدرجت فيه القضية أمامها أو تم إشعاره بإصلاح المسطرة بتعيين محام عنه الأمر الذي يكون معه قرارها خارقا للمقتضيات المشار إليها مما عرضه للنقض والإبطال.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض :

الرقم الترتيبي294 :

المدنية

القرار (.....) الصادر بتاريخ (.....)ملف مدني. (.....)

تصحيح المسطرة ... إنذار ...

بناء على الفصل 34 من القانون الجديد للمحاماة فإنه كلما كانت المسطرة كتابية بحكم القانون فإن المحكمة لا تكون ملزمة بأن تنذر المستأنف بأن يصحح المسطرة بتنصيب محام أو الحصول على إذن بالترافع شخصيا.

باسم جلالة الملك إن المجلس

140/1983

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض :

الرقم الترتيبي3603 :

المدنية

القرار 2249 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 1984 ملف مدني. 92593

تصحيح المسطرة... الإنذار.

لئن كان قانون المحاماة الجديد لا يشير إلى وجوب توجيه الإنذار بتصحيح المسطرة الذي كان القانون القديم يعتبره إجراءا أساسيا ...فإن المبررات القانونية التي كانت توحي بهذا الإجراء لا زالت قائمة .

لهذا يمكن القول بأن المشرع لم يتخل نهائيا عن فكـرة الإنـذار هـذه وإنما أراد أن يجعل مكانها ضمن نصوص المسطرة المدنية باعتباره المكـان الطبيعي لمثل هذه الإجراءات المسطرية.

2249/1984

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد-37 - 38مركز النشر و التوثيق القضائيي ص13

القرار2249

الصادر بتاريخ 28 نوفمبر1984

ملف مدني92593

تصحيح المسطرة ...الإنذار

لئن كان قانون المحاماة الجديد لا يشير إلى وجـوب توجيـه الإنـذار بتصحيح المسطرة الذي كان القانون القديم يعتبره إجراءا أساسـيا ...فـإن المبررات القانونية التي كانت توحي بهذا الإجراء لا زالت قائمة .

لهذا يمكن القول بأن المشرع لم يتخل نهائيا عن فكـرة الإنـذار هـذه وإنما أراد أن يجعل مكانها ضمن نصوص المسطرة المدنية باعتباره المكـان الطبيعي لمثل هذه الإجراءات المسطرية .

بالرغم مما يوحي به الفصل من ق.م.م من خصوصيــة فإنـه يجـب القول بتعميمه ليشمل حالات الاستئناف شخصيا .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى)محكمة النقض(

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية :

بناء على الفصل 34 من قانون المحاماة الجديد - حين 2008 - و الفصل الأول من قــانون المسطرة المدنية فإنه في حالة تقديم مقال الاستئناف شخصيا خلاف ما يوجبــه الفصل 34 المذكور يوجه إلى المستأنف إنذارا بتصحيح المسطرة خـلال أجـل تحدده المحكمة و ذلك بالحصول على الإذن بالترافع شخصيا أو بتنصيب محـام يتولى الدفاع عنه، و أن المحكمة لما صرحت بعدم قبول الاستئناف قبــل اتخـاذ الإجراء المذكور تكون قد خرقت قاعدة مسطرية، أضرت بالطاعن و عرضــت قرارها للنقض ."

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه عدد 641 الصــادر بتاريخ 19/6/81 من محكمــة الاسـتئناف بالدارالبيضــاء أن الطـاعنين عـارف البوعزاوي و رقية محمد استأنفا الأمر الابتدائي الصادر عن قاضي المسـتعجلات

ابتدائية الدارالبيضاء القاضي عليهما برد التيــار الكـهربائي الـذي قطعـاه إلى المتجر الكائن بقرية الجماعة فصرحت المحكمة بعدم قبـول الاسـتئناف لعـدم حصولهما على الإذن بالترافع شخصيا أو ينصبا محاميا يتولى الدفاع عنهما .

حيث يعيب الطاعنان القرار بخرق القانون لكون المحكمــة قضـت بعـدم قبول الاستئناف دون أن توجه إليهما إنذارا بتصحيح المسطرة .

حقا لئن كان الفصل 34 من قانون المحاماة الجديــد لم يشـر إلى وجـوب توجيه الإنذار بتصحيح المسطرة الذي كان الفصـل المقـابل لـه، مـن قـانون المحاماة القديم يعتبره إجراءا أساسيا يجب القيام به قبل التصريح بعدم قبــول الاستئناف فإن المبررات القانونية التي كانت توحي بهذا الإجراء و المتمثلة علــى الخصوص في فكرة احتكار الدفاع على مستوى محـاكم الاسـتئناف والمجلس الأعلى)محكمة النقض (لا زالت قائمة و لهذا ينبغي القول بأن المشرع لم يتخل نهائيا عــن فكـرة الإنذار هذه وإنما أراد أن يجعل مكانها ضمن نصوص المسطرة المدنية باعتبــاره المكان الطبيعي لمثل هذه الإجراءات المسطرية فقد أورد المشرع فكرة الإنــذار في الفصلين الأول و الثاني و الثلاثين من ق.م.م فأوجب إشعار الأطراف لتصحيـح المسطرة قبل اتخاذ أي موقف من الإجراءات و أنه بالرغم مما يوحي به الفصــل الأول من خصوصية فإنه يجب القول بتعميم هذا الإنذار ليشمل حالة الاسـتئناف شخصيا و ذلك بإشعار المستأنف بأن يقــدم طلـب الإذن بالـترافع أو ينصـب محاميا يتولى للدفاع عنه خلال أجل تحدده له المحكمة

و لهـذا فـإن المحكمـة تكون قد خرقت قاعدة مسطرية أضرت بالطرف الطاعن لما صرحـت بعـدم قبول الاستئناف قبل أن تنذرهما لتصحيح المسطرة و عرضت قرارها للنقض .
لهذه الأسباب
و نظرا لحسن سير القضاء و لمصلحة المتقاضين قضـى بنقـض القـرار المطعون فيه و بإحالة الطرفين و النزاع على نفس المحكمة للبت بـهيأة أخـرى
طبقا للقانون و على المطلوب الصائر .
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالدارالبيضـاء إثـر الحكم المطعون فيه أو بطرته .
الرئيس السيد محمد عمور، المستشار المقرر السيد الإسمـاعيلي، المحـامي العام السيد الشبيهي، المحاميان الأستاذان درميش، و بنعبدالجليل عبدالحق.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض :
الرقم الترتيبي4419 :
المدنية
القرار 599 الصادر بتاريخ 1 ماي 1985 ملف مدني. 2040/85
الكراء السكني و المهني ... إنهاء العقد ... مبادرة المكتري .. القانون الخاص.
إن القانون رقم 679 المتعلق بالكراء السكني و المهني - نسخ - لم ينظم بشأن وضع حد لعقد الكراء سوى دعاوى المكري ضد المكتري، و لهذا فإن مسطرة الإشعار و دعوى تصحيحه إنما يكون لهما محل إذا كان المكري هـو الـذي يريد أن يضع حدا لعقد الكراء .
أما إذا كان المكتري هو الذي عبر عن رغبته في وضع حد لعقـد الكـراء و أبلغها إلى المكري الذي قبلها فإن عقد الكراء يكون قـد انقضـى بمبـادرة المكتري .
599/1985

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 43-42 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص2
القرار599
الصادر بتاريخ 1 ماي1985
ملف مدني2040/85
الكراء السكني و المهني ... إنهاء العقد ... مبادرة المكتري .. القانون الخاص.
إن القانون رقم 679 المتعلق بالكراء السكني و المهني - نسخ - لم ينظم بشأن وضـع

حد لعقد الكراء سوى دعاوى المكري ضد المكتري، و لهذا فـإن مسـطرة الإشعار و دعوى تصحيحه إنما يكون لهما محل إذا كان المكري هـو الـذي يريد أن يضع حدا لعقد الكراء .
أما إذا كان المكتري هو الذي عبر عن رغبته في وضع حد لعقـد الكـراء و أبلغها إلى المكري الذي قبلها فإن عقد الكراء يكون قـد انقضـى بمبـادرة المكتري .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى - محكمة النقض -،
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يتعلق بوسيلتي النقض مجتمعتين :
و حيث إن القانون رقم 679 المنظم للكـراء السكني و المـهني لا مجـال لتطبيقه لإجبار المكتري الذي وضع حدا لعقد الكراء بمبادرة منه ثم رفض بعـد ذلك إخلاء العين المكراة و إنما تطبق في حقه القواعد العامة .
حيث تبين من أوراق الملف و القرار المطعون فيه الصـادر عن محكمـة الاستئناف بأكادير بتاريخ 11/10/84 بالملف عدد 142/84 أن الطاعن السيد ابهي الحسين بن بيهي رفع دعواه أمام ابتدائية اكادير ضد المطلوب في النقض السيد احساينـي سعيد عرض فيها أنه أكرى له منزلا بزنقة فاس رقم 98 بلوك 4 بـالحي الصناعي بأكادير مدة عدة سنوات و لما بنى المكتري منزله الخاص أشعره بأنـه سيفرغ المنزل المكرى له بتاريخ 31/12/82 حسب الالتزام المؤرخ في 15/6/82 إلا أنه امتنع من تنفيذ التزامه لذلك يطلب الحكم عليه بـالإفراغ و بعدمـا أجـاب المدعى عليه بأنه وقع على العقد المذكور تحت الإكراه، قضت المحكمة عليـه بالإفراغ و بعد استئناف الحكم ألغته محكمة الاستئناف و قضـت بعدم قبول الدعوى، بعلة أن المدعى رفع دعواه دون توجيه إنذار للمكترى طبقا لما يفرضـه ظهير 80/12/25 - حين - الذي ينص على وجوب ذلك رغم كل شرط مخالف .
حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق القانون لكون المحكمـة رفضت الدعوى بعلة عدم إقامتها وفق المسطرة المنصوص عليها في ظـهير 25 دجنبر 1980 في حين أن هذا القانون لا يطبق في حق المكتري الراغب في وضع حـد لعقد الكراء كما يعيبه في الوسيلة الثانية بخرق القانون لكون القيود التي أوردهـا ظهير 25 دجنبر 1980 - حين - إنما تطبق في حالة ما إذا كان إفراغ المكتري يتم بناء علـى رغبة المالك المنفردة و استنادا إلى أسباب معقولة أو خطـإ ارتكبـه لعدم أداء الكراء أما حالة اتفاق الطرفين على وضع حد لعقد الكـراء و الـتزام المكـتري بإخلاء المحل في موعد محدد فإن هذا الإلتزام الـتزام مشـروع تطبـق في حقـه أحكام الفصل 230 من قانون الالتزامات و العقود .
و حيث إنه حقا فإن القانون رقم 679 المتعلق بالكراء السـكني و المـهني لم ينظم بشأن وضع حد لعقد الكراء سوى دعاوى المكري ضد المكترى و لهذا فـإن مسطرة الإشعار بالإفراغ المنصـوص عليـه في الفصـل 8 و 9 و 10 منـه و مـا تستلزمه من إقامة دعوى بتصحيحه

وفق ما ينص عليه الفصل 11 لا يكون لهـا محل إلا إذا كان المكري هو الذي يريد أن يضع حدا لعقد الكراء و بمبـادرة منـه أما إذا كان المكتري هو الذي عبر عن رغبته في ذلـك و أبلـغ رغبتـه هـذه إلى
المكري الذي قبلها كما هو الحال في النازلة فإن عقد الكراء يكـون قـد انقضـى بتراضي طرفيه و إن إجبار المكتري على إخلاء العين المكـراة يخضـع في هـذه الحالة للقواعد العامة من غير ضرورة اتباع المسطرة المنصوص عليه في القانون المذكور و إن المحكمة لما رفضت هذه الدعوى الـتي أقيمـت في هـذا النطـاق لإجبار المكتري على إخلاء المحل المكري الذي وضع هو حدا لعقد كرائه بدعـوى أنه كان يجب اتباع مسطرة القانون رقم 679 تكون قـد أسـاءت تطبيـق هـذا القانون و عرضت قرارها للنقض .
لهـذه الأسباب
قضى بالنقض و الإحالة .
الرئيس : أحمد عاصـــم
المستشار المقرر : السيد سليطين
المحامي العام : السيد سهيل
الدفاع الأستاذ : أعمـــو
الأستاذ عسري.

.....

.....

المحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني. . تنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري صيغة محينة بتاريخ 21 فبراير 2019
ظهير شريف رقم 1.13.111 صادر في 15 من محرم 1435 (19 نوفمبر 2013) بتنفيذ القانون رقم 67.12 المتعلق بتنظيم العلاقات التعاقدية بين المكري والمكتري للمحلات المعدة للسكنى أو للاستعمال المهني
- الجريدة الرسمية عدد 6208 بتاريخ 24 محرم 1435(28 نوفمبر 2013)، ص 7328.
الباب السابع: إنهاء عقد الكراء
المادة 44
رغم كل شرط أو مقتضى قانوني مخالف، لا تنتهي عقود كراء المحلات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد الإشعار بالإفراغ وتصحيحه عند الاقتضاء طبقا للشروط المحددة في هذا الباب.
المادة 45
يجب على المكري الذي يرغب في إنهاء عقد الكراء أن يوجه إشعارا بالإفراغ إلى المكتري يستند على أسباب جدية ومشروعة من قبيل :

استرداد المحل المكترى لسكنه الشخصي، أو لسكن زوجه، أو أصوله أو فروعه المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيدين -إن وجدوا - من الوصية الواجبة المؤسسة بمقتضى المادة 369 وما يليها من مدونة الأسرة12، أو المكفول المنصوص عليه في القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛

ضرورة هدم المحل المكترى وإعادة البناء أو إدخال إصلاحات ضرورية عليه تستوجب الإفراغ؛

التماطل في الأداء.

المادة 46

يتضمن الإشعار بالإفراغ تحت طائلة البطلان:

الأسباب التي يستند عليها المكري؛

شموله مجموع المحل المكترى بكافة مرافقه؛

أجل شهرين على الأقل.

يبلغ الإشعار بالإفراغ بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.

يبتدئ أجل الشهرين من تاريخ التوصل بالإشعار.

المادة 47

إذا امتنع المكتري عن الإفراغ صراحة أو ضمنيا وذلك ببقائه في المحل بعد مضي الأجل المحدد في الإشعار، أمكن للمكري أن يطلب من المحكمة التصريح بتصحيح الإشعار والحكم على المكتري هو ومن يقوم مقامه بالإفراغ.

المادة 48

لا يمكن للمحكمة أن تصحح الإشعار بالإفراغ إلا للأسباب الواردة في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

لا يقبل طلب تصحيح الإشعار بالإفراغ للسبب المشار إليه في البند الأول من المادة 45 أعلاه إلا بتوفر الشرطين التاليين:

أن يكون المحل المطلوب إفراغه ملكا للمكري منذ 18 شهرا على الأقل من تاريخ الإشعار بالإفراغ، على أن للوارث والموصى له والمكفول حق الاستفادة من احتساب المدة التي كان يملكه خلالها المالك السابق ؛

12- **القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1.04.22 بتاريخ 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004)؛ الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 14 ذو الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، ص 418.**

أن يكون المكري أو زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرون من الدرجة الأولى أو المستفيدون من الوصية الواجبة، حسب الحالات، أو المكفول طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين13، لا يشغلون سكنا في ملكيتهم أو كافيا لحاجياتهم العادية.
لا يشترط توفر هذين الشرطين إذا عرض المكري على المكتري سكنا مماثلا للمحل المطلوب إفراغه بنفس المواصفات ونفس الوجيبة الكرائية.

المادة 50

يتعين تصحيح الإشعار بالإفراغ إذا كان هدم المحل أو إدخال تغييرات هامة عليه ضروريا ويستوجب إفراغ المكتري من المحل المكترى.
يكون الهدم أو إدخال التغييرات ضروريا إذا اقتضته وضعية البناء لانعدام الشروط الصحية أو الأمنية به أو إذا رغب المكري في إقامة بناء جديد مكان البناء المهدم أو ظهرت مستجدات بمقتضى وثائق التعمير تسمح ببناءات إضافية من شأنها أن تثمن العقار. و يحظى المكتري بالأسبقية للرجوع إلى المحل بعد إصلاحه أو إعادة بنائه بشرط أن يستعمل هذا الحق داخل الشهرين المواليين للإشعار الصادر عن المكري وفقا للفقرة الموالية أدناه وإلا سقط حقه.
يتعين على المكري إخبار المكتري خلال أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه رخصة السكن أو شهادة المطابقة حسب الحالة، وذلك بحسب الكيفيات المشار إليها في الفصول 37 و 38 و 39 من قانون المسطرة المدنية.
يمكن للمكتري أن يطلب من المحكمة تحديد أجل للمكري يتعين خلاله تنفيذ سبب الإفراغ.
تؤخذ بعين الاعتبار فيما يخص تحديد الوجيبة الكرائية الجديدة والتكاليف التابعة لها، الصوائر التي تم صرفها على المحل ورأس المال المستثمر.

المادة 51

يجب على المكري في حالة تصحيح الإشعار بالإفراغ، أن يؤدي للمكتري إضافة إلى صوائر الانتقال المثبتة تعويضا قيمته وجيبة كراء سنة حسب آخر مبلغ الوجيبة المؤدى من طرف المكتري.

المادة 52

إذا تبين أن الإفراغ من المحل إما تلقائيا تبعا للإشعار بالإفراغ أو تنفيذا للحكم القاضي بالتصحيح، قد تم بناء على سبب غير صحيح أو سبب لم ينفذ من طرف المكري، يكون للمكتري الحق في أن يطالب المكري بتعويض يساوي قيمة الضرر الذي لحقه نتيجة ذلك لا يقل عن الوجيبة الكرائية لمدة سنة.

المادة 53

---

[13]- **القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5031 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1423 (19 أغسطس 2002)، ص 2362.**

يستمر مفعول العقد في حالة وفاة المكتري:
بالنسبة للمحلات المعدة للسكنى لفائدة زوج المتوفى أو فروعه أو أصوله المباشرين من الدرجة الأولى أو المستفيد من الوصية الواجبة أو المكفول، الذين كانوا تحت كفالته بصفة قانونية ويعيشون معه فعليا عند وفاته ؛
بالنسبة للمحلات المعدة للاستعمال المهني، لفائدة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى.
يتمتع الأشخاص المشار إليهم في الفقرة أعلاه بحق تولية الكراء أو التخلي عنه وفقا للشروط المنصوص عليها في الباب السادس أعلاه.
المادة 54
يمكن في حالة طلاق الزوجين أن يستمر مفعول الكراء لفائدة الأم الحاضنة لأطفالها بنفس الشروط التعاقدية التي كانت تربط مطلقها مع المكري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
المدنية
القرار 35 الصادر بتاريخ 2 يناير 1991 ملف مدني. 1492
الإنذار بتصحيح المسطرة – شموله لحالات مواصلة الدعوى - قيام حالة الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.
توجب على المحكمة توجيه إنذار للطرف بإصلاح المسطرة في أجل تحدده له قبل الحكم في الدعوى.
-إذا حدث أثناء سير الدعوى ما يوجب تطبيق الفصل 115 من نفس القانون، فإن المحكمة يكون من واجبها إنذار الطرف بمواصلة الدعوى إذا لم تكن جاهزة .
35/1991

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد - 47
مركز النشر و التوثيق القضائي ص67
القرار35
الصادر بتاريخ 2 يناير1991
ملف مدني1492
الإنذار بتصحيح المسطرة – شموله لحالات مواصلة الدعوى

-قيام حالة الفصل الأول من قـانون المسطرة المدنيـة توجـب علـى المحكمة توجيه إنذار للطرف بإصلاح المسطرة في أجل تحـدده لـه قبـل الحكم في الدعوى .
-إذا حدث أثناء سير الدعوى ما يوجب تطبيـق الفصـل 115 مـن نفس القانون، فإن المحكمة يكون من واجبها إنذار الطرف بمواصلة الدعـوى إذا لم تكن جاهزة .
-محكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الاستئناف دون توجيـه الإنـذار المذكور تكون قد أخلت بما يفرضـه عليـها القـانون و عرضـت قرارهـا للنقض .
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى- محكمة النقض-
و بعد المداولة طبقا للقانون
فيما يتعلق بالوسيلة الثانية
حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعـون فيـه الصـادر عـن
محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 3/7/87 تحت رقم، 1541 في الملف عـدد،
2047/86أنه بتاريخ 12 يناير 82تقـدم مـوروث المطلوبـين في النقـض بمقـال
للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه أكرى للمدعـى عليـها شـركة نيصافية المحل المعد للتجارة الكائن بشارع الفداء رقم 55 هو أنــه وجـه إليـها إنذارا من أجل الإفراغ للاستعمال الشخصي، و أنها تقدمت بدعـوى المصالحـة انتهت بعدم التصالح، كما تقدمت بدعوى المنازعة في أسباب الإنذار صدر فيــها حكم بعدم قبول الطلب طالبا الحكم عليها بالإفراغ لكونــها أصبحـت محتلـة لمحل النزاع بدون سند فأصدرت المحكمة حكمها بــالإفراغ، و بتعويـض قـدره
عشرون ألف درهم، و بعد الاستئناف من طرف المحكوم عليها بالإفراغ، قضــت
محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا.
حيث تعيب الطاعنة على القرار، خرق الفصل الأول من قـانون المسـطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى هذا الفصل، فإن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفـة أو الأهلية و المصلحة أو الإذن بالتقاضي، و ينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخـل أجل يحدده، و إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنــها أقيمـت بصفـة صحيحة، و المحكمة لم تشعر الطاعنة من أجل إصلاح المســطرة، بعدمـا أدلى ورثة المرحوم خلوف العربي بالإراثة التي لم تطلع عليها الطاعنة و لم تبلغ إليـها
مما يجعل المحكمة تخرق الفصل الأول المذكور .
حيث تبين صحة ماعابته الوسيلة، ذلك أن قيام حالة من حــالات الفقـرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قبـل التقـاضي ابتدائيـا أو استئنافيا يوجب على القاضي إنذار الطرف بإصلاح المسطرة حيادا عن ســابق علم هذا الطرف أو عدم علمه بقيام تلك الحالة .

و قيامها أثناء إحدى المسطرتين يوجب على القاضي بمجرد علمه بذلك، و بناء على الفصل 115من نفس القانون إذا لم تكن الدعوى جاهزة، استدعاء مـن لهم الصفة في مواصلة الدعوى حيادا على علمهم أو عدم علمـهم بقيـام تلـك الحالة، و القانون لم يرتب جزاء عدم القبول بالنسبة للفصـل الأول و لا جـزاء صرف النظر و البت في القضية بالنسبة للفصل 116 إلا بعد بقاء الإجراء المذكـور بدون أثر .

.و القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول مقال الاستئناف و بدون إنـذار الطرف الرافع له بتصحيح المسطرة بعلة أنه رفع ضد شخص يعلم رافعه أنـه ميت قبل رفع الاستئناف يكون قد أخل بالإجراء المتطلب بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، و بالتالي معرضا للنقض .

و حيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة و مصلحة الطرفين قـرر المجلس الأعلى)محكمة النقض (إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى)محكمة النقض (بنقض القرار، و بإحالة الملف على نفـس المحكمـة لتبت فيه من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر الحكـم

المطعون فيه أو بطرته .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى)محكمة النقض (الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئـة الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمـد بنـاني و المستشـارين محمـد الديلمي -مقررا – و أحمد حمدوش – و عبـدالله زيـدان و محمـد الشـرقاوي

بمحضر المحامي العام السيدة أمينة بنشقرون و بمساعدة كاتب الضبط السـيد لحسن الخيلي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر-2000 العدد - 46 مركز النشر و التوثيق القضائي ص44

القرار752

الصادر بتاريخ 18 مارس1992

ملف مدني89-389

-لإن كان الفصل 519 من ق.م.م .يعتبر مركز العمل مثـل محـل السـكنى تبليغ ... تسليم الطي لغير المعنى به ... شرط التبعية

فيما يتعلق بالتبليغ فإنه يشترط لكي يكـون التبليـغ صحيحـا أن يسـلم الإجراء إلى الشخص نفسه أو إلى شخص يوجد في حالة تبعية له في حالــة غيبته .

-المحكمة التي اعتبرت أن تسلم الإجراء إلى مدير الحـــي الجـامعي يعـد صحيحا لم تبين باسباب إن كان هذا المدير يوجد في حالة تبعيـة للمعنيـة بالإجراء فجاء قرارها ناقص التعليل .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى -محكمة النقض-

بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بوسيلة النقض المبنية على خرق الفصـل 33 مـن قـانون المسطرة المدنية .

حيث يستفاد من وثائق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكنـاس بتـاريخ 1986 – 6 – 21 بـالملف المـدني رقـم 87. 2202 أن المطعون ضدها ازرداب حجيبة بنت السميحي رفعت دعـوى علـى المطعـون ضدهم ورثة الزروالي تطلب فيها إبطال تبليغ الحكم الصادر ضدها عن محكمـة الاستئناف بفاس بتاريخ 85 – 1 – 8 في الملف 89. 1353. 7 يتعلق بعقد بيـع عقـار كانت قد أبرمته مع موروث المدعين لكون هذا التبليغ وقع إلى المسـؤول عـن الحي الجامعي و ليس لها كما أن شهادة التبليغ لا تتضمن إسم الشخص الذي قـام بالتبليغ و بعد مناقشة القضية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها ببطلان التبليـغ ألغته محكمة الاستئناف و قضت برفض الطلب معللة قضاءها بأن التبليغ وقـع في موطن العمل " الحي الجامعي " بالنسبة للمدعى عليها و هو تبليـغ صحيـح وفق أحكام الفصل 559 من قانون المسطرة المدنية و أن الشخص الذي سلم لـه الطي هو من ضمن الأشخاص المنصـوص عليـهم في الفصـل 38 مـن قـانون المسطرة المدنية.

حيث تعيب الطاعنة القرار في الوسيلة الأولى بخرق الفصل 38 مـن قـانون المسطرة المدنية لكون هذا الفصل يشترط لكي يكون التبليغ صحيحـا أن يقـع إلى الشخص نفسه أو في موطنه إلى اقاربه أو خدمه أو أي شخص يسكن معـه و أن مدير الحي الجامعي لا يندرج ضمن هؤلاء .

حقا لئن كان الفصل 519 من قانون المسطرة المدنية يعتبر مركز العمل مثل محل السكنى فيما يتعلق بالتبليغ و يعتبر التبليغ صحيحا إذا وقـع بمركـز عمـل الشخص و إن تعلق بمصالحه الخاصة المالية أو الشخصية كما في النازلـة فإنـه بمقتضى نص الفصل 38 من نفس القانون يشـترط لكـي يكـون هـذا التبليـغ صحيحا أن يتم تسليم الطي في حالة غيبة المعنى به شخص يكون في حالة تبعيـة له في عمله و المحكمة حين اعتبرت أن مدير الحـي الجـامعي يعـد مـن بـين الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 38 لم تبين باسباب إن كان هـذا المديـر

يوجد في حالة تبعية للطاعنة مما يجعل قضاءها ناقص التعليـل يـنزل منزلـة انعدامه و يعرض قرارها للنقض .

لهذه الأسبــاب

قضى بنقض القرار .

الرئيس : السيد عمور

المستشار المقرر : السيد بنكران

المحامي العام : السيد سهيل

الدفاع :ذ .بوعشريه – ذ .شوقي

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض :

المدنية

القرار 1052 الصادر بتاريخ 20 أبريل 1989 ملف مدني. 2044/87

الحالة المدنية... التصريح بالازدياد ... الغلط في التصريح ... تصحيحه .

إن الزمن القانوني للتصريح بازدياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر من تاريخ الولادة و هذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رسومها أما إذا وقع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين -

1052/1989

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى)محكمة النقض- (الإصدار الرقمي دجنبر -2000 العدد 43-42 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص79

القرار1052

الصادر بتاريخ 20 أبريل1989

ملف مدني2044/87

الحالة المدنية ... التصريح بالازدياد ... الغلط في التصريح ... تصحيحه .

إن الزمن القانوني للتصريح بازدياد مولود هو أن يقع داخل أجل شهر مــن تاريخ الولادة و هذه الحالة هي التي لا يجوز تغيير رســومها أمـا إذا وقـع التصريح بالازدياد خارج هذا الأجل ثم تبين - خصوصا بعد إنشــاء كنـاش الحالة المدنية – وقوع خطأ في هذا التصريح، ففـي هـذه الحالـة يسـمح القانون بتصحيح هذا الغلط من طرف القضاء .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى- محكمة النقض -،
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الوسيلة الوحيدة
حيث يؤخذ من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالناظور في تاريخ 13 يناير 1987 تحت رقم 67 ،أن المرس أحمد البكاي علي قدم مقالا إلى المحكمة الابتدائية بهذه المدينة يعرض فيه أنه في أوائل سنة 1969عمد إلى تأسيس دفتر حالته المدنية و صرح آنذاك لضابط هذه الحالة بأن تاريخ ازدياده واقعا سنة 1926 ،إلا أن الضابط المذكور تلقى هذا التصريح مغلوطا و سجله في كناش الحالة المدنية باعتبار أنه من مواليد سنة 1937 بدلا من التاريخ الحقيقي الذي هو سنة 1926 و الذي تؤكده الشهادة الطبية و الرسم العدلي المرفقان، و كذلك حالته الجسمانية المرهقة ببودار الشيخوخة المشرفة على الستينات من عمره، و لذلك يطلب الحكم بتاريخ ازدياده و جعله من مواليد سنة 1926 بدلا مما هو مسجل له غلطا، و قد اعتمدت المحكمة على الوثائق التي أدلى بها المدعي و حكمت بإصلاح تاريخ ازدياده وفق طلبه، فاستأنفته النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف التي أيدته فيما قضى به، اعتمادا على نفس الحجج التي اعتمدها الحكم الابتدائي و على شهادة اللفيف التي أدلى بها المدعي أيضا في المرحلة الاستئنافية تشير أن أمه قد توفيت سنة 1932 و التي استنتجت منها محكمة الاستئناف أنه لا يعقل أن يقال أنه ازداد سنة 1937 و الحال أن أمه قد توفيت قبل هذا التاريخ .
و حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه، بكونه اعتمد في تأييده للحكم الابتدائي على أن الحجج التي أدلى بها المطلوب كافية، في حين أنه لا يمكن الأخذ بالمعلومات الواردة فيها على سبيل اليقين، لأنها مجرد معلومات احتمالية فقط، كما أنه أي القرار جاء خاليا من الإشارة إلى صفة المطلوب، و كما أنه لم يتعرض للنصوص القانونية المطبقة على النازلة، و كذلك فإنه حسب مقتضيات ظهير 4 شتنبر 1915 لا يسوغ لأي شخص أن يغير شيئا من العقود التي صرح بها في إبانها .
لكن حيث من جهة، و فضلا عن كون الوسيلة لم تبين ما هو نوع الاحتمال الذي تزعم أنه وارد في الحجج التي اعتمدها القرار المطعون فيه، فإن تقييم الحجج و اعتبار كونها تفيد اليقين، كافية في الإثبات أم لا، يدخل في نطاق السلطة المطلقة لمحكمة الموضوع، و أن المحكمة المطعون في قرارها في نطاق سلطتها هذه قد اعتبرت أن الحجج المدلى بها كافية في إثبات كون تاريخ ازدياد المطلوب واقعا في سنة 1926 لا سنة 1937 ،بدليل أن أمه قد توفيت قبل هذا

التاريخ الأخير، و قد عللت قضاءها في ذلك بما فيه الكفاية قانونا عندمـا أوردت "و حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أن الحجج التي أدلى بها المستأنف عليـه كافية للاستجابة إلى طلبه خاصة الرسم اللفيفي الذي أثبت فيه أن أمه توفيـت سنة 1932 ،فلا يعقل معه القول بأنه ازداد سنة 1937 و الحال أن أمه قد توفيـت قبل هذا التاريخ .

و من جهة ثانية فإن هوية المطلوب معروفة و مبينة في القرار المطعون فيـه و في الحكم الابتدائي و سائر وثائق ملف الموضوع، و لذلك فإن عدم ذكر صفتـه في القرار المذكور لم يتضرر منه الطالب .

و من جهة ثالثة، فإن القرار المنتقد صدر للحكم الابتدائي مما يكـون معـه متبينا له في كل ما تضمنه، و إن هذا الأخير حسبما يتضح منه قد أشار فعـلا إلى النصوص التي تنطبق على النازلة و هي، الفصل 217 و مـا يليـه مـن قـانون المسطرة المدنية، و ظهير 6 مارس - 1950 نسخ - و القرارات الوزارية الصادرة تطبيقا له - نسخت -

و من جهة رابعة، فإن الإبان القانوني للتصريح بالازدياد هو وقوعـه خـلال أجل شهر من تاريخ الولادة وهذه الحالة هي التي لا يمكن تغيير رسومها، أمـا إذا لم يقع التصريح بالازدياد داخل هذا الأجل لسبب ما، ثم وقع غلط في التصريـح، بعد ذلك، و بالخصوص عند تأسيس كناش الحالة المدنية - كما هـو الشـأن في النازلة - فإن هذه الحالة هي الحالات التي يسمح نفس الظهير المحتـج في بابـه الخامس بإصلاح رسومها بواسطة المحكمـة، و أن هـذه الرسـوم المصححـة بمقتضى حكم هي التي يشير إليها الظهير المذكور بأنه لا يقع فيها التصحيـح ولا تبديل مما تكون معه الوسيلة غير مرتكزة على أساس في وجوهها الأول و الثـالث و الرابع، و لا اعتبار لها في وجهها الثاني .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب

الرئـــيس : السيد بنعـزو

المستشار المقرر : السيد الجيدي

المحامي العـام : السيد المعروفي

الدفـاع : سيادة الوكيل العام للملك.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض :

الرقم الترتيبي4480 :

المدنية

القرار 1033 الصادر بتاريخ 17 ابريل 1989 ملف مدني. 4711/86

الحالة المدنية ... تصحيح بياناتها.

يسمح القانون بتنقيح رسوم الحالة المدنية و تصحيح وثائقها إذا لم يشر فيها جميع البيانات اللازمة أو كانت بياناتها غير مطابقة للواقع و يدخل في هذا الشأن تاريخ الولادة .

1033

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض لسنة : 2012

16 - ملكية على الشياع - إثبات.

الملكية المشاعة لا تثبت إلا بحجة صحيحة سندا ومتنا .واملحكمة لما افترضت وجود الشياع بدون دليل عليه واستنتجته على أساس أن القطعة الأرضية موضوع النزاع أقيم لها ملحق فألحقت بالتركة الأصلية المشاعة وبالتالي فالتابع تابع لا العكس، و أن الأصل هو بقاء الشياع مع أن المطلوبين اقروا بعدم ملكية موروثهم للمتنازع عليه يجعل قرارها جمردا من التعليل.

- قرار عدد 260 بتاريخ 3/4/2012 ملف عدد.72/2/1/2011 -

17 - مسطرة مدنية - تقاضي - إثبات الصفة.

تقديم طلب الطعن بالنقض بصفة ورثة يقتضي إثبات الصفة الإرثية، وذلك بالإدالء بإراثة الهالك الذي توفي خلال مرحلة التقاضي .

قرار عدد 7 بتاريخ 03/01/2012 ملف عدد441/2/1/2010 .

31 شهادة التسليم - صحة التبليغ - تأشيرة مكتب الضبط.

لا يشترط في صحة شهادة التسليم المبلغة للأشخاص المعنوية العامة الإشارة إلى اسم المتوصل وتوقيعه، بل يكفي أن تحمل تأشيرة مكتب الضبط لديها.

- قرار عدد 451 بتاريخ 27/9/2012 ملف عدد.858/4/2/2011

32 - محاماة - نزاع قضائي حول عقار - شراؤه من طرف المحامي - مخالفة تأديبية .

ثبوت نيابة المحامي عن موكله وشرائه منه العقار حمل النزاع القضائي يشكل مخالفة تستوجب مسؤوليته التأديبية.

-قرار عدد 148 بتاريخ 23/2/2012 ملف عدد. 1637/4/1/2011

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض: 2017

8 - مرسوم بالعزل – استناده على ثبوت مخالفات لظهير 27/04/1919 وقانون رقم 90.25 ومرسوم رقم 1151.58.2 بتاريخ 1958/04/24 – الإمضاء تصحيح وضوابط

الطعن فيه بالإلغاء – مشروعيته .

من المقرر أن ظهير 27 أبريل 1919 بشأن الوصاية على الأراضي الجماعية - عدل - يحظر تفويت ذوي الحقوق لهذا النوع من الأراضي باعتبارها غير قابلة للتفويت أو التنازل أو التقادم أو الحجز، ولما كان الطاعن ملزما بالاطلاع على الوثائق التي صحح إمضاءاتها قصد التحقق من أن مضمونها غير مخالف للقانون وفقا للضوابط المنظمة لتصحيح الإمضاء، فإن تصديقه على إمضاءات عقود تهم بقع ضمن أراضي سلالية ناتجة عن تجزئات عشوائية خرقا لمقتضيات القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، يندرج ضمن التشجيع على البناء العشوائي وعلى التقسيم و التجزيء غير القانونيين، وأن عدم إرسال الطاعن لنسخ من البيوعات والرهون والكراءات إلى مصالح التسجيل والتنبر فوت على خزينة الدولة المبالغ الواجب استخلاصها قانونا، وينهض خرقا صريحا للفصل 47 من المرسوم رقم 2.58.1151 بتاريخ 24/04/1958 ،ويجعل مرسوم العزل المستند على المخالفات المذكورة مشروعا، وسبب الطعن غير مؤسس، مما يتعين معه رفض الطعن .

- القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 23/03/2017 في الملف الإداري عدد 2852/4/1/2015 -

21- مقال استئنافي – مفهوم الطلبات الواردة في الفصل 143 من ق.م.م .

إن الطلبات المقصودة بالفصل 143 من ق. م.م هي تلك المنبثقة عن الطلب الأصلي والمتعلقة بنفس أطراف الدعوى المرفوعة ابتداء، أما إذا كانت غاية الطلب في المقال الاستئنافي الحكم على أشخاص آخرين غير الطرف المحكوم عليه أو في إطار الحلول محل هذا الأخير أو تضامنا معه ولم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية، فإن الأمر في مثل هذه الحالة لا يعد مجرد دفاع عن الطلب الأصلي ولا مترتبا عنه وإنما يتعلق بإضافة محكوم عليهم آخرين لم يكونوا طرفا في الدعوى في المرحلة الابتدائية .

-القرار عدد 104 الصادر بتاريخ 09/02/2017 في الملف الإداري عدد 2247/4/2/2014 -

43 - صفة الخلف العام في التقاضي – اتصالها بالنظام العام – أثرها .

إن شرط الصفة في التقاضي من النظام العام وتثيره المحكمة تلقائيا في جميع مراحل الدعوى متى تبين لها ذلك، والمحكمة لما قضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم قبول الطلب بعلة أن الرابطة التي تجمع

بين الطالبين كخلف عام والمالكة الأصلية منتفية، فإنها لم تكن ملزمة بإنذارهم بإصلاح المسطرة، وجاء قرارها تعليلا صحيحا وسليما .

القرار عدد 258 الصادر بتاريخ 16 فبراير 2017 في الملف الإداري عدد 677/4/1/2015

.....

.....

قرار محكمة النقض المغربية :

الخطأ المادي الذي يمكن تصحيح هو الخطأ الذي لا يترتب عن إصلاحه تغيير أو تحريف في موضوع النزاع .

القرار عدد 610/10 المؤرخ في 27/4/2017 الصادر عن محكمة النقض في الملف عدد : 2016/542

-إنه بمقتضى المادة 599 من قانون المسطرة الجنائية

الخطأ المادي الذي يمكن تصحيحه هو الخطأ الذي لا يترتب عن إصلاحه تغيير أو تحريف في موضوع النزاع ، و حسب الثابت من وثائق الملف ان طلب تصحيح الخطأ المادي الذي تقدمت به المطلوبة في النقض يرمي إلى اعتماد الرأسمال الموازي لسن الضحية و دخلها و تحديد التعويضات في مبلغ 41625, 03 درهم بدلا من 93,49224 درهم و هو طلب من شأنه إعادة مناقشة التعويضات المستحقة للطاعنة من جديد و لا يعتبر خطأ ماديا صرفا يمكن تصحيحه و أنه كان على المطلوبة أن تطعن في القرار الاستئنافي بالنقض و لا يمكن لها تحت ذريعة تصحيح الخطأ المادي أن تخلق لنفسها طريقا جديدا من طرق الطعن و المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما استجابت لطلبها و الحال ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون و عللت قرارها تعليلا فاسدا و عرضته للنقض.

المادة599

يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم

بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه.

المادة600

تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة والى محامي الطرف إن طلب ذلك والى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه.

لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض .

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد34 :

الصادر بتاريخ 14 : يناير2015

في الملف : الجنحي عدد11683 /2014/1/6
قضت المحكمة بالأداء بعد إلغائها للحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الطلب شكلا لعدم إرفاقه بالمستندات دون إرجاع الملف الى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع ولم تستنفذ سلطتها بعد تكون حرمت المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض .

l'ouvrage

Arrêts de la Chambre Civile - 50 ans

Auteur: Cour Suprême - Centre de publication et de Documentation Judiciaire

Année : 2007

Page: 214

ملف عدد.4469/93 :

صدر بتاريخ. 29-06-1994 :

رقم القرار. 2325 :

إن قضت المحكمة بالأداء بعد إلغائها للحكم الابتدائي الصادر بعدم قبول الطلب شكال لعدم إرفاقه بالمستندات دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع، ولم تستنفذ سلطتها بعد تكون حرمت المحكوم عليه من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض

حيث تعني الطاعنة على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات قانون المسطرة المدنية وذلك نظرا لكون قرار محكمة الاستئناف وبعد التصدي أمر بالأداء عوض أن يحيل الملف من جديد على المحكمة الابتدائية للبت في الموضوع وذلك باعتبار كون سبب عدم القبول كان سببا شكليا فقط . وأنه هكذا فإن الطاعنة قد حرمت من درجة التقاضي ولم تتمكن من مناقشة جوهر النازلة بصفة دقيقة باعتبارها كان ت تتمسك ابتدائيا بدفعين أساسيين متعلقين بالتقادم وبعدم توجيه الدعوى ضد شركة تأمين ثانية، مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه . لقد ثبت صحة ما نعته الوسيلة ذلك أن المحكمة الابتدائية قد صرحت بعدم قبول الطلب شكال اعتمادا منها على عدم إرفاق المدعية مقالها بالمستندات التي تنوي استعمالها مخلة بذلك بمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية . ومحكمة الاستئناف با لغائها للحكم المذكور وبقضائها الأداء على الطالبة دون إرجاع الملف إلى المحكمة الابتدائية التي لم تفصل في الموضوع فلم تستنفذ سلطتها بعد منه تكون قد حرمت الطاعنة من درجة من درجات التقاضي وعرضت قرارها للنقض

.لهذه الأسباب : قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه.

.....

.....

التقرير السنوي لمحكمة النقض : 2015

57- طعن بالاستئناف - تقديمه من المحكوم عليه وحده – أثره.

من المقرر أنه إذا تم الطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي من طرف المحكوم عليه وحده، فإن محكمة الاستئناف لا يمكنها إلا أن تؤيد الحكم الابتدائي أو تلغيه لفائدته .و لما كانت المحكمة الابتدائية قد قضت بغرامة تقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 316 المذكورة، فإن عدم الطعن فيه بالاستئناف من طرف النيابة العامة يحول دون تصحيح محكمة الاستئناف للخطأ المذكور.

-القرار عدد 471 الصادر بتاريخ 08 أبريل 2015 في الملف الجنحي عدد 2014/6/1/10344 -

- 161نزاع تحفيظ – رسم ملكية – ملحق تصحيحي – حجيته.

لما كان الملحق المدلى به من طرف الورثة شهد فيه نفس شهود الملكية المصححة بتدارك وتصحيح المدة المشهود بها للموروث، فإن المحكمة لما استبعدت رسم الملكية بعلة أن ملحقها لا يصححها، يكون قرارها معللا تعليلا ناقصا يوازي انعدامه.

--القرار عدد 243 الصادر بتاريخ 21 أبريل 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/6065 -

-نزاع تحفيظ - أطرافه.

إن أطراف النزاع في قضايا التحفيظ العقاري هما طالب التحفيظ والمتعرض، وأن من انتقلت إليه ملكية العقار بإحدى التصرفات الناقلة للملكية من قبل طالب التحفيظ، لا يعتبر طرفا في مسطرة التحفيظ إلا إذا أنشأ مطلبا إصلاحيا حل بموجبه محل طالب التحفيظ، أما المودع الذي يكتفي بإيداع السند الذي بموجبه انتقلت إليه ملكية العقار فإنه لا يعتبر طرفا في المسطرة، وإنما يحل محل سلفه حسب المآل الذي انتهى إليه النزاع.

-القرار عدد 78 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2015 في الملف المدني عدد 2014/8/1/5341-

- 165نزاع تحفيظ - تبليغ المقال الاستئنافي غير لازم - استدعاء المستأنف للاطلاع على ما أدلى به المستأنف - ادعاء حق ارتفاق بالمرور - إثباته.

لما كان النزاع يتعلق بالتحفيظ العقاري الذي له مسطرته الخاصة، والتي ليس من بينها ما يقتضي تبليغ المقال الاستئنافي للمستأنف عليه، فإن ما يلزم هو استدعاء الطرف المستأنف عليه للاطلاع على ما أدلى به المستأنف، وإبداء منازعته ووسائل دفاعه حسب الفصل 42 من ظهير التحفيظ العقاري .

والمحكمة لما قضت بعدم صحة التعرض بعلة أن عقد البيع المبرم بين البائع والمشتري، وشهادة عدم التجزئة المسلمة عند تحفيظ الملك موضوع الشراء لا تشيران إلى وجود حق ارتفاق بالمرور من جهة
القبلة، أو باقي حدود الملك، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.
القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 06 يناير 2015 في الملف المدني عدد 2014/1/1/4037
6 - نزاع تحفيظ عقاري – مسطرة شفوية وليست كتابية – خضوعها لإجراءات قانون التحفيظ العقاري.
رسم استمرار – تراجع الشهود عن شهادتهم – أمام العدول أو أمام المحكمة.
مسطرة التحفيظ مسطرة شفوية تخضع في المرحلة الاستئنافية لمقتضيات الفصول 41 إلى 45 من ظهير التحفيظ العقاري، وليس لمقتضيات الفصلين 45 و 329من قانون المسطرة المدنية.
التراجع عن الشهادة لا يكون إلا أمام العدول باعتبارهم الجهة المتلقية للإشهاد أو أمام المحكمة .
القرار عدد 63 الصادر بتاريخ 27 يناير 2015 في الملف المدني عدد (2014/8/1/4359
.
170 - وكالة - بيع عقار محفظ - إذن صريح من الموكل.
الوكيل المفوض بإجراء بيع ما يباع وقبض الثمن .لا يجوز له تفويت عقار إذ أنه بمقتضى الفصل 894 من قانون الالتزامات والعقود لا يجوز للوكيل أيا ما كان مدى صلاحياته بغير إذن صريح من الموكل تفويت عقار أو حق عقاري .وبالتالي فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت أن الوكيل في الوكالة المفوضة لا يحتاج إلى إذن صريح من الموكل من أجل تفويت العقار، تكون بذلك قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور وعرضت قرارها للنقض .
-القرار عدد 156 الصادر بتاريخ 25 مارس 2014 في الملف المدني عدد 2013/1/1/4801-
2- نفقة - مستنتجات النيابة العامة – عدم إشارة الحكم الابتدائي إليها – بطلانه.
إن النيابة العامة تعتبر طرفا أصليا في جميع قضايا الأسرة، ويرتتب عن عدم إشارة الحكم إلى مستنتجاتها أو تلاوتها بالجلسة بطلانه .والمحكمة لما اعتبرت أن عدم الإشارة إلى مستنتجات النيابة العامة غير مؤثر، فإن قرارها رغم الإشارة فيه إلى مستنتجاتها لا يصحح الحكم الابتدائي الذي خرق الفصل 9 من ق.م.م والمادة 4 من مدونة الأسرة.
-القرار عدد 167 الصادر بتاريخ 07 أبريل 2015 في الملف الشرعي عدد 2014/1/2/96
-
- 03وصية منجزة بالخارج – جميع الممتلكات - تذييل بالصيغة التنفيذية – مخالفة القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية .

الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما قضت بتذييل الوصية للموصى لها أخته في جميع ممتلكاته بالصيغة التنفيذية دون أن تتقيد بالمادة 277 من مدونة الأسرة التي
حددت الوصية في ثلث التركة وبما جاء في الوصية أنها مشروطة بأداء مصاريف الجنازة ومصاريف الوصية، تكون قد خرقت القانون الوطني لتعلقه بنظام الأسرة والشريعة الإسلامية وعرضت بذلك قرارها للنقض.

-القرار عدد 599 الصادر بتاريخ 09 شتنرب 2014 في الملف الشرعي عدد 2013/1/2/357-

5-تبليغ حكم – اختيار محل المخابرة بمكتب المحامي – موطن مختار – تبليغ صحيح.

إن الطاعن الذي اختار وجعل محل المخابرة معه بمكتب دفاعه يجعل تبليغ الحكم إلى هذا الأخير تبليغا صحيحا، لوقوعه في الموطن المختار حسب ما نص عليه الفصل 524 والفقرة الرابعة من المادة 134 من ق.م.م.

9-تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية – مسطرة خاصة غير خاضعة للفصل 428 من ق.م.م – عدم إلزام المحكوم له بالتبليغ والتنفيذ وإقامة محضر امتناع.

من المقرر أن مسطرة تنفيذ الأحكام القضائية بالإيرادات العمرية السنوية تعد مسطرة خاصة لا علاقة لها بمسطرة تنفيذ الأحكام املدنية طبقا للفصل 428 من قانون المسطرة المدنية، وبالتالي فإن المحكوم له غير ملزم بسلوك مسطرة التبليغ والتنفيذ وإقامة محضر الامتناع عن التنفيذ.

- القرار عدد 15 الصادر بتاريخ 8 يناير 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2013/1/5/1080-

.....

.....

قرار المجلس الأعلى)محكمة النقض (عدد 3257 المؤرخ في 2005/ 12/ 07 صادر في :
ملف مدني عدد
3508/ 1/ 3/ 2004
حقا يتضح من االطالع على وثائق
الملف والقرار المطعون فيه صحة مانعاه
الطاعنون، ذلك أن الفصل 1 من قانون المسطرة المدنية يقضي بأنه لا يصح التقاضي إلا ممن له الصفة والأهلية والمصلحة إلثبات حقوقه، ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، وإذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، وأن الثابت من خلال وثائق الملف أن الأستاذ

عبد الغني وافق المحامي بمراكش استأنف الحكم الابتدائي باسم موكله موروث الطاعنين محمد خاوتي وبعد وفاته ، وأن الطالبين تقدموا بمقالين إصالحي واستئنافي بواسطة نفس المحامي من أجل تأكيد الاستئناف الذي تقدم به المحامي المذكور باسم موروثهم وتصحيح المسطرة بمواصلة الدعوى باسمهم وبذلكأجازوا عمل وكيل موروثهم وتكون المسطرة قد تمتصحيحها ويجب اعتبار الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة ما دام الاستئناف قدم داخل الأجل القانوني والحكم المستأنف غير مبلغ للورثة عملا بمقتضيات الفصل 137 من ق.م.م وباعتبار القرار الاستئنافي غير مقبول لتقديمه ممن لا أهلية له والحالة ما ذكر يكون قد خرق مقتضيات الفصل 1من قانون المسطرة المدنية ومعرضا للنقض .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2000 العدد 47 -مركز النشر و التوثيق القضائي ص67

القرار35

الصادر بتاريخ 2 يناير1991

ملف مدني1492

الإنذار بتصحيح المسطرة – شموله لحالات مواصلة الدعوى

- قيام حالة الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية توجب على المحكمة توجيه إنذار للطرف بإصلاح المسطرة في أجل تحدده له قبل الحكم في الدعوى .

-إذا حدث أثناء سير الدعوى ما يوجب تطبيق الفصل 115 من نفس القانون، فإن المحكمة يكون من واجبها إنذار الطرف بمواصلة الدعوى إذا لم تكن جاهزة .

-محكمة الاستئناف لما قضت بعدم قبول الاستئناف دون توجيه الإنذار المذكور تكون قد أخلت بما يفرضه عليها القانون و عرضت قرارها للنقض .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى - محكمة النقض -

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيما يتعلق بالوسيلة الثانية

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 3/7/87 تحت رقم، 1541 في الملف عدد، 2047/86أنه بتاريخ 12 يناير 82تقدم موروث المطلوبين في النقض بمقال للمحكمة الابتدائية بالدار البيضاء يعرض فيه أنه أكرى للمدعى عليها شركة نيصافية المحل المعد للتجارة الكائن بشارع الفداء رقم 55 هو أنه وجه إليها إنذارا من أجل الإفراغ للاستعمال الشخصي، و أنها تقدمت بدعوى المصالحة

انتهت بعدم التصالح، كما تقدمت بدعوى المنازعة في أسباب الإنذار صدر فيها حكم بعدم قبول الطلب طالبا الحكم عليها بالإفراغ لكونها أصبحت محتلة لمحل النزاع بدون سند فأصدرت المحكمة حكمها بالإفراغ، و بتعويض قدره عشرون ألف درهم، و بعد الاستئناف من طرف المحكوم عليها بالإفراغ، قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا.

حيث تعيب الطاعنة على القرار، خرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أنه بمقتضى هذا الفصل، فإن القاضي يثير تلقائيا انعدام الصفة أو الأهلية و المصلحة أو الإذن بالتقاضي، و ينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، و إذا تم تصحيح المسطرة اعتبرت الدعوى كأنها أقيمت بصفة صحيحة، و المحكمة لم تشعر الطاعنة من أجل إصلاح المسطرة، بعدما أدلى ورثة المرحوم خلوف العربي بالإراثة التي لم تطلع عليها الطاعنة و لم تبلغ إليها مما يجعل المحكمة تخرق الفصل الأول المذكور .

حيث تبين صحة ماعابته الوسيلة، ذلك أن قيام حالة من حالات الفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية قبل التقاضي ابتدائيا أو استئنافيا يوجب على القاضي إنذار الطرف بإصلاح المسطرة حيادا عن سابق علم هذا الطرف أو عدم علمه بقيام تلك الحالة .

و قيامها أثناء إحدى المسطرتين يوجب على القاضي بمجرد علمه بذلك، و بناء على الفصل 115 من نفس القانون إذا لم تكن الدعوى جاهزة، استدعاء من لهم الصفة في مواصلة الدعوى حيادا على علمهم أو عدم علمهم بقيام تلك الحالة، و القانون لم يرتب جزاء عدم القبول بالنسبة للفصل الأول و لا جزاء صرف النظر و البت في القضية بالنسبة للفصل 116 إلا بعد بقاء الإجراء المذكور بدون أثر .

.و القرار المطعون فيه الذي قضى بعدم قبول مقال الاستئناف و بدون إنذار الطرف الرافع له بتصحيح المسطرة بعلة أنه رفع ضد شخص يعلم رافعه أنه ميت قبل رفع الاستئناف يكون قد أخل بالإجراء المتطلب بمقتضى الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، و بالتالي معرضا للنقض .

و حيث إنه اعتبارا لحسن سير العدالة و مصلحة الطرفين قرر المجلس الأعلى - محكمة النقض - إحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار، و بإحالة الملف على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبق القانون و هي متركبة من هيئة أخرى .

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالبيضاء إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته .
و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعــة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (الكائن بساحة الجولان بالرباط و كانت الهيئـة
الحاكمة متركبة من السادة : رئيس الغرفة محمـد بنـاني و المستشـارين محمـد الديلمي - مقررا – و أحمد حمدوش – و عبـدالله زيـدان و محمـد الشـرقاوي
بمحضر المحامي العام السيدة أمينة بنشقرون و بمساعدة كاتب الضبط السـيد لحسن الخيلي.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد 56
-مركز النشر و التوثيق القضائي ص77
القرار عدد4525
المؤرخ في 98/7/1 :
الملف المدني عدد347/98
طلب تصحيح خطأ مادي – طلب إعادة النظر – لا يرد طلب إعادة النظر على إعادة النظر.
تقديم طلب تصحيح خطأ مادي في قرار للمجلس الأعلى يتعلق في واقع الأمر بطلب إعادة نظر صادر عنه في مواجهة قرار لعدم الجواب على حجة تكميلية، يعتبر غير مقبول عملا بقاعدة" لا يرد طلب إعادة نظر على إعادة نظر."
باسم جلالة الملك
وبعد المداولة وطبقا للقانون.
حيث تقدم فتحي محمد بواسطة الأستاذة فاطمة ضاكة بمقال يرمي إلى إصلاح خطأ مادي واقع في قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (عدد 6100 الصادر بتاريخ
16/10/96في الملف عدد 1072/95 القاضي برفض طلب إعادة النظر بدعوى أن المجلس الأعلى) محكمة النقض (لم يجب على دفع طالب إعادة النظر الذي أدلى بعقدة كرائية تكميلية تفيد موافقة المالك على استغلاله للمحل المعد للتجارة الذي أكراه للطاعن على تغيير وجه الاستعمال حسب ما يريده الطاعن المكتري، وان عدم الاجابة على العقد التكميلي وحسب المذكرة التكميلية كما ذهب إلى ذلك

المجلس الأعلى) محكمة النقض (يعتبر خطأ ماديا يلتمس إصلاحه، والحكم تبعا لذلك بمقتضى القرار
المطلوب فيه إعادة النظر.
لكن حيث إن موضوع الطلب في حقيقته لا يتعلق بتصحيح قرار لحقه خطأ
مادي من شأنه أن يؤثر فيه، وإنما بطلب إعادة النظر في قرار صادر عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (
في طلب إعادة النظر في قراره لعدم جواب المجلس الأعلى) محكمة النقض (على حجة تكميلية أدلى بها
أمامه مع انه أجاب عنها بأنها قدمت لأول مرة أمامه فلا حاجة لمناقشتها، مما
يندرج في قاعدة لا يرد طلب إعادة النظر على إعادة النظر التي تطبق سواء
كان الطعن بإعادة النظر الثاني تم عن طريق مباشر في قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (أو
عن طريق غير مباشر بالطعن بإعادة النظر في القرار الفاصل في إعادة النظر
لأن الأمر في الحقيقة يهم الطعن في قرار المجلس الأعلى) محكمة النقض (الفاصل في طلب النقض،
فيكون الطلب لذلك غير مقبول لهذه العلة، بالإضافة إلى عدم الإدلاء بالوصل
المثبت لإيداع الغرامة الممكن الحكم بها.
وحيث إنه إذا كان الأمر يتعلق في الحقيقة بإعادة النظر فإنه بعدم قبول
الطلب يجب أن يغرم صاحبها.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بعدم قبول الطلب وبتحميل الصائر للطاعن وتغريمه بثلاثة آلاف درهم لفائدة الخزينة العامة.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من رئيس الغرفة السيد محمد بناني والمستشارين السادة ومحمد جفير مقررا
ومحمد الديلمي والباتول الناصري عبد الرحمان مزور وبمحضر المحامي العام
السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي دجنبر - 2004 العدد-57 - 58مركز النشر و التوثيق القضائي ص223

القرار عدد1034/1

المؤرخ في 97/7/22 :

ملف جنائي عدد12201/96

إعادة النظر – الخطأ المادي – شروط تحققه.

-الخطأ المادي المبرر للطعن بإعادة النظر في قرار المجلس الأعلى - محكمة النقض - هو الذي

يلحق بالقرار نتيجة خطأ في نقل البيانات التي تضمنتها وثائق الملف

-القرار أشار بدقة ووضوح إلى تاريخ صدور القرار المطعون فيه وتاريخ

التصريح بالنقض ثم تاريخ الإدلاء بمذكرة النقض كما ورد ذلك في

نسخة القرار المطلوب نقضه صك النقض ومذكرة بيان أسباب هذا

النقض دون أن يلحق به المجلس الأعلى) محكمة النقض (التغيير المطلوب إصلاحه، وطالما أن الطالب لم يثبت أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (وقوع خطأ مادي أثر فيما قضى به سابقا، فلا تبدو المطالبة بإعادة النظر مستساغة ضد قرار غير مشوب بأي خطأ مادي.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن ما جاء في عريضة طلب إعادة النظر

حيث أن طلب إعادة النظر يستهدف القرار الصادر عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (بتاريخ 7/7/94 في الملف الجنحي المشار إليه أعلاه

وحيث أوضح الطالب أنه بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الشرطة القضائية بخريبكة تحت رقم 942 ألقي القبض على العارض وبحوزته مخدرات وفر الشخص الذي كان يرافقه ولما استنطق الظنين من طرف الضابطة اعترف بأنه قام بالأفعال المنسوبة إليه وأنكر ذلك أمام وكيل الملك والمحكمة وقضت المحكمة الابتدائية بمعاقبته بعشر سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة 500 درهم ولفائدة شركة التبغ تعويضا مدنيا قدره 22 ألف درهم مع الإجبار في سنتين حبسا نافذا، وقد استأنف هذا الحكم فوقع تأييده ثم طعن فيه بالنقض وصرح المجلس الأعلى) محكمة النقض (بسقوط طلبه معتمدا في حيثيته على خرق

مقتضيات الفصل 579 من ق م ج إذ أدلى الطالب آنذاك بمذكرة بتاريخ23/4/93

مما جعل المجلس الأعلى) محكمة النقض (يصرح بسقوط الطلب المقدم من طرف العارض لتقديمها

خارج الأجل القانوني وان الحيثية المعتمدة من طرف المجلس الأعلى) محكمة النقض (تناقض في
محتوياتها الفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية
لعلة أن طالب إعادة النظر قد صرح بالنقض وهو رهن الاعتقال بتاريخ
26/1/1996وان القرار المطعون فيه بالنقض قد صدر بتاريخ 26/1/93 ولخطأ
واقعي لم تنجز نسخة من قرار الطعن بالنقض وبناء على ذلك فإن مذكرة
العارض تعتبر مقدمة داخل الأجل القانوني وغير متناقضة مع مقتضيات
الفصلين 596 و 579 من ق م ج لتلك الأسباب يلتمس طالب إعادة النظر قبول
الطلب شكلا لاستيفائه كافة شروط القبول، وفي الموضوع القول بارتكازه على
أساس، والقول تبعا لذلك بتصحيح القرار الذي لحقه خطأ مادي وذلك بالإشهاد
على أن العارض قد قدم طعنه بالنقض داخل الأجل القانوني نظرا لكون نسخة
القرار المطعون فيه لم تكن جاهزة وأن العارض أدلى بمذكرته داخل أجل20
يوما الموالية لحصوله على ذلك القرار مع تمتيعه بأقصى ما ورد بطلب نقضه
ودعم الطلب بنسخة من القرار موضوع التماس إعادة النظر وبوصل يثبت إيداع
الغرامة في حدها الأقصى حيث أن سبب طلب إعادة النظر المعتمد في عريضة
الطالب هو تصحيح القرار المطلوب إعادة النظر فيه والذي لحقه خطأ مادي
أثر فيه وهو السبب الوارد النص عليه في الفقرة) ب (من الفصل 379 من ق م م.
وحيث لم يثبت من أوراق الملف وقوع تبليغ القرار المطلوب إعادة النظر
فيه إلى شخص الطالب حتى يتأتى احتساب أجل الثلاثين يوما المقرر قانونا
لتقديم طلب إعادة النظر، الشيء الذي يفيد أن هذا الطلب قد أثير داخل
الميعاد القانوني بسبب عدم سريان الأجل المذكور في حق الطالب.
وحيث إن طلب إعادة النظر ورد مصحوبا بوصل إيداع مبلغ الغرامة
المشار إليها كما يقضي بذلك الفصل 403 من ق م م.
وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يتطلبه القانون فهو مقبول
شكلا.
وفي الموضوع
حيث إن طلب إعادة النظر يرتكز على كون القرار المطلوب إعادة النظر
فيه قد اعتراه خطأ مادي اثر في صدوره على النحو الذي أشار إليه الطلب.
لكن حيث إن كان القانون يجيز للطالب التماس إعادة النظر ضد القرار
الصادر عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (في القضية المومأ إليها سابقا من أجل طلب تصحيح
الخطأ المادي الذي لحقه والذي من شأنه أن يكون قد أثر فيه فانه بقطع النظر

عن كون الطالب لم يصحب عريضته بأية وثيقة تكشف الخطأ المادي المبني
عليه الطلب ما عدا النسخة من القرار موضوع التماس إعادة النظر فإن هذا
القرار الصادر عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (بتاريخ 7/7/94 تحت عدد 6297 في
الملف
الجنحي عدد 20424/93 قد أبان عن كون طالب النقض العماري بوشتى أفضى
أمام رئيس مؤسسة السجن المدني بخريبكة بتاريخ فاتح فبراير 1993 وليس
بتاريخ 26/1/96 كما جاء في عريضة طلب إعادة النظر، بتصريح يرمي إلى نقض
القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بخريبكة تحت عدد 24/93 بتاريخ26/1/93
في القضية الجنحية عدد 1468/92 والقاضي عليه بما أشار إليه في عريضة طلب
إعادة النظر، وأنه أدلى بمذكرة مؤرخة 23/04/93 أي بعد انصرام أجل 20 يوما
الموالية لتاريخ تصريحه بطلب النقض دون أن يبسط أمام المجلس الأعلى) محكمة النقض (
المانع الذي
حال دون تقديمه لتلك المذكرة في الميعاد القانوني ودون أن يدلي من كتابة
الضبط بشهادة داخل العشرين يوما الموالية ليوم التصريح بطلب النقض تثبت
عدم احترام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الفصل 353 من ق م ج
أي الشهادة المثبتة لعدم إنجاز القرار المطعون فيه إذ بذلك يتوقف احتساب
الأجل حتى يقع بإشعاره من كتابة الضبط التابعة للمحكمة المصدرة للقرار
المطعون فيه بالنقض بأن نسخة القرار توجد رهن إشارته من تاريخ توصله،
بالإشعار المذكور، وطالما أن طالب النقض لم يدعم طلبه السابق ومذكرته
بالوثيقتين السالفتين الذكر طبقا لما ينص عليه الفصل 579 من ق م م ج فقد
فوت عليه أجل العشرين يوما الموالية ليوم التصريح بالنقض ويكون قد عرض
طلبه إلى التصريح بالسقوط وذاك ما صرح به القرار المطلوب فيه إعادة النظر
والذي لم يكن محتفا بأي خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيه مما يجعل
الطلب المرفوع من أجل التصحيح هذا الخطأ المادي خلاف الواقع.
لهذه الأسبـاب
قضى برفض الطلب المرفوع من طرف العماري بوشتى ضد القرار الصادر
عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (تحت عدد 6297/94 بتاريخ 7/7/1994 في الملف
الجنحي
عدد 20424/93 وبتحميل صاحبه الصائر مع مصادرة الغرامة المودعة لفائدة
خزينة الدولة.
وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في
قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (وكانت الهيئة الحاكمة تتركب من

السادة :علي ايوبي رئيسا والمستشارين إدريس محمدي وعبد القادر الغيبة والطيب أنجار وعمر ازناي وبمحضر المحامية العامة السيدة جميلة الزعري التي كانت تمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أوبلا حفيظة .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى) محكمة النقض - (الإصدار الرقمي ماي - 2007 العدد - 67 مركز النشر و التوثيق القضائي ص220

القرار عدد571

المؤرخ في 2006/7/4 :

الملف الإداري عدد 2006/2/4/532 :

استئناف – إصلاح خطأ مادي – اختصاص الجهة الموكول إليها الإصلاح

لئن كان الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية، يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي الوارد في الحكم للمحكمة المصدرة له، فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف، يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسب من أسباب الاستئناف، أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

باسم جلالة الملك

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف بريد المغرب بتاريخ 03/03/2004 ضد الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 09/02/2004 في الملف عدد 152/2004جاء وفق الشروط المتطلبة قانونا لقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن الحكم المستأنف أن المستأنف عليها تقدمت بتاريخ 23/01/2004 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط عرضت فيه أنها تقدمت بدعوى في مواجهة بريد المغرب بتاريخ 09/03/1999 موضوع الملف الإداري عدد 342/99 انتهت بصدور حكم بأداء هذا الأخير لفائدتها مبلغ 00,130.062.2درهم عن قيمة الأضرار وبإرجاع الكفالة البنكية المحددة في مبلغ 68,632.110درهم تسلم عون التنفيذ الكفالة البنكية باسم مؤسسة ديكوبوا بلوس وشيكا بنكيا بمبلغ 00,130.062.2) درهم (محررا في اسم مؤسسة ديكوبوا فقط دون بلوس ونتيجة لهذا الخلل امتنع البنك المسحوب عليه عن أداء ذلك الشيك

ملتمسة الحكم بإصلاح الخطأ المادي المذكور، وبعد مناقشة القضية انتهت بصدور حكم يقضي بإصلاح الخطأ المادي المنسوب إلى الحكم الصادر بتاريخ 24/05/2001تحت عدد 444 في الملف عدد 342/99 وذلك بجعل اسم المدعية هو مؤسسة ديكوبوا بلوس في شخص ممثلها القانوني عبد السلام الشياظمي بدل مؤسسة ديكوبوا مع سريان هذا التصحيح على جميع أجزاء الحكم وهو المستأنف.

في أسباب الاستئناف :

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق مقتضيات الفصل 26 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن هذا الفصل يشترط ثلاثة شروط لتصحيح الأخطاء كيفما كان نوعها ومن جملة تلك الشروط ألا يكون الحكم طعن فيه بالاستئناف، وأن الإصلاح جاء بعد تنفيذه بحوالي ستة أشهر وبذلك تكون المحكمة قد استنفذت ولايتها بالإضافة إلى أن ما طلب من المحكمة لا يعتبر خطأ ماديا بل تغييرا في اسم وصفة المدعي ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف .

وحيث لئن كان الفصل 26 المذكور يخول الاختصاص في إصلاح الخطأ المادي للمحكمة المصدرة للحكم فإنه في حالة الطعن فيه بالاستئناف يبقى النظر في إصلاح الخطأ المادي موكولا للجهة المستأنف لديها سواء عند طرح هذا الخطأ كسبب من أسباب الاستئناف أو بعد صدور القرار الاستئنافي القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وحيث إن الحكم موضوع نازلة الحال الصادر عن المحكمة الإدارية المذكورة بتاريخ 24/05/2001 موضوع الملف عدد 342/99 قد طعن فيه بالاستئناف وأيد بمقتضى قرار عدد 930 صادر عن المجلس الأعلى) محكمة النقض (بتاريخ 26/09/2002مما يجعل طلب إصلاح الخطأ المادي المقدم أمام المحكمة الإدارية غير مقبول لتقديمه أمام جهة قضائية ليست لها صلاحية النظر فيه، ويكون بذلك الحكم المستأنف غير مصادف للصواب ومعرضا للإلغاء .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا بعدم قبول الطلب .

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد مصطفى التراب والمستشارين السادة : الحسن بومريم مقررا، عائشة بن الراضي، محمد دغبر، عبد الكريم الهاشيمي وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة

الضبط السيدة خديجة الرومنجو.
رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض عدد1205:
الصادر بتاريخ2010/03/16 :
في الملف المدني عدد؛2009/1/1/2214
- مجلة دفاتر محكمة النقض عدد26 :، ص(202
القاعدة:
"إن مجرد إقامة رسم عقاري يتعلق بعقار سبق تحفيظه بمقتضى رسم عقاري، لا يعدو أن يكون مجرد خطأ مادي من المحافظة العقارية، مما يخول للمحافظ إصلاح هذا الخطأ تلقائيا عملا بأحكام الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في".1915/06/03

.....

.....

Recueil des textes juridiques relatifs au régime de l'immatriculation foncière
- 59 -
Arrêté viziriel du 20 rejeb 1333 (3 juin 1915) édictant les
détails d ' application du régime foncier de l ' immatriculation.
Chapitre IV
Des inscriptions ou mentions sur les livres fonciers
Article 27 et 28
Abrogés. 10
Chapitre V
Des omissions, des irrégularités et des nullités
Article 29

Lorsque des omissions, des erreurs ou des irrégularités ont été commises
dans le titre foncier ou les mentions subséquentes y relatées, les parties
peuvent en demander la recti+cation.
En outre, le conservateur peut toujours recti+er d ’ office les irrégularités,
omissions ou erreurs constatées dans les titres ou qui proviendront des
9 - Abrogés par le décret n°2-13-18 du 16 ramadan 1435 (14 juillet 2014), précité.
10 - Abrogés par le décret n°2-13-18 du 16 ramadan 1435 (14 juillet 2014), précité.

documents et spécialement des plans ayant servi à l ’ établissement du titre ou à toutes mentions subséquentes. Ces recti+cations sont noti+ées,
le cas échéant, au porteur du duplicata du titre avec sommation d ’ avoir à
rapporter ce duplicata pour sa mise en concordance avec le titre.
Dans tous les cas, les premières inscriptions sont laissées intactes
et les corrections sont inscrites à la date courante.
Article 30
Si le conservateur refuse de procéder aux recti+cations requises ou si les parties n ’ acceptent pas les recti+cations opérées, le Tribunal statue par
jugement rendu en Chambre du Conseil.
Article 31

En ce qui concerne les nullités et irrégularités de forme et de procédure
pouvant résulter de l ’ inobservation accidentelle des dispositions du présent Dahir, il doit être toujours tenu compte des circonstances de la
cause et de l ’ intérêt des parties conformément à l ’ article 515 du Dahir
sur la procédure civile.

الفصل: 30

"إذا رفض المحافظ القيام بالتصريحات المطالب بها أو لم يقبل الأطراف التصريحات المنجزة، فإن المحكمة تبت في الأمر بحكم تصدره بغرفة المشورة"

.....

.....

قرار المجلس الاعلى) محكمة النقض (عدد 294 المؤرخ في 2006 -1-25 : صادر في : ملف مدني عدد: 2004-1-1-448

"ويعيبونه في السبب الثالث بانعدام التعليل ذلك أن قرار المحافظ بإلغاء التقييدين المضمنين بكناش التعرضات 40 عدد 259 و 260كان في محله لكون العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 19826 سبق عرض نزاعه على القضاء وبت فيه بصفة نهائية حسب القرارات المدلى بها في ملف القضية من جهة ومن جهة ثانية فإن التقييد الذي سجله المحافظ بالكناش المذكور هو تقييد خاطئ ومبني على حجج غير سليمة .

لكن، ردا على السببين معا لتداخلهما، فإنه يتجلى من مستندات الملف أن قرار المحافظ أعلاه بإلغاء التقييدين المذكورين المدونين من طرفه في نطاق مقتضيات الفصل 84 من قانون التحفيظ العقاري، إنما بني على مقتضيات الفصل 29 من القرار الوزيري المؤرخ في-6-3 1915بشأن تفاصيل تطبيق النظام العقاري للتحفيظ .والمتعلقة فقط بالإغفالات أو الأغلاط أو المخالفات التي تقع بالرسم العقاري أو في التقييدات المضمنة به لاحقا،

وليس بالإيداع المدون من طرفه في نطاق مقتضيات الفصل 84 المذكور المتعلقة بالحقوق الناشئة على عقار في طور التحفيظ كما هو عليه الحال في النازلة، الأمر الذي يعتبر معه القرار حين علل قضاءه بأن" قرار المحافظ بإلغاء التقييد المذكور لا سند له "معللا وغير خارق لمقتضيات الفصل 894 المذكور، والسببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار.

.....

.....

قانون يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
المادة1
الفصل الأول : التسمية والغرض
قانون رقم 58.00 يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-02-125 المؤرخ في فاتح ربيع الآخر 13) 1423 يونيو (2002
-الجريدة الرسمية رقم 5032 الصادرة يوم الخميس 22 غشت -2002
الفصل الأول

التسمية والغرض
تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية"، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .
تخضع هذه الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بمهام المرفق العمومي المنوطة بها .
تخضع هذه الوكالة لمراقبة الدولة المالية المطبقة على المؤسسات العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .
المادة 2
تمارس الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية لحساب الدولة، الاختصاصات المخولة للسلطة العمومية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان تحفيظ الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية .
ويعهد إليها لهذه الغاية بالمهام التالية :
-تحفيظ الأملاك العقارية ؛
- إشهار الحقوق العينية والتحملات العقارية المنصبة على الأملاك المحفظة أو التي في طور التحفيظ والمحافظة عليها ؛
- حفظ الربائد والوثائق العقارية وتزويد العموم بالمعلومات المضمنة بها ؛
- إنجاز تصاميم المسح العقاري في إطار التحفيظ العقاري ؛
- إنجاز وثائق المسح الوطني وحفظها ؛
- إنجاز الخريطة الطبوغرافية للمملكة بجميع مقاييسها ومراجعتها ؛
- إنجاز أشغال البنية الأساسية المتعلقة بالشبكة الجيوديزية وقياس الارتفاع ؛
- تنسيق الوثائق الطبوغرافية والفوطغراميترية المنجزة من طرف الإدارات والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية وتجميعها وحفظها ؛

- جمع وحفظ المعلومات المتعلقة بالأراضي العارية المملوكة للدولة والأحباس العمومية والكيش والجماعات السلالية والمحلية والمؤسسات العمومية الواقعة داخل مدارات الجماعات الحضرية والمراكز المحددة وكذا داخل المناطق المحيطة بها، وذلك بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات المعنية .

المادة 3

يجوز كذلك للوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية أن تمارس المهام التالية في الميادين المخولة لها بمقتضى هذا القانون :

-إنجاز الخرائط المبحثية ؛

- التكوين الأساسي والمستمر للمستخدمين ؛

- إنجاز أشغال البحث والتطوير المتعلقة بمهامها ؛

- جمع كل المعلومات المفيدة لنشاطها ونشرها .

كما يجوز لها أن تمارس، عند الضرورة، المهام التالية مع مراعاة مقتضيات وأحكام القانون رقم : 30-93

-إنجاز الدراسات وتقديم المساعدة التقنية والقانونية المتعلقة بمهامها لفائدة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكل من يطلب ذلك ؛

- المساهمة في الدراسات وتطبيق التدابير المتعلقة بالهياكل العقارية للاستغلاليات الفلاحية ؛

- المساهمة مع الوزارات المعنية في إنجاز وثائق متعلقة بإعداد التراب الوطني؛

- المساهمة مع الإدارات المعنية في العمل الحكومي المتعلق بميدان التهيئة العمرانية .

المادة 4

تظل اختصاصات ومسؤولية المحافظ العام والمحافظين على الملكية العقارية والرهون خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالأخص :

-الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 18 من رجب) 1333 فاتح يونيو (1915 المحدد لمختلف المقتضيات الانتقالية لتطبيق الظهير الشريف المتعلق بتحفيظ العقارات؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 19 من رجب 2) 1333 يونيو (1915 المحدد للتشريع المطبق على العقارات المحفظة ؛

- القرار الوزيري المؤرخ في 20 من رجب 3) 1333 يونيو (1915 الذي ينص على تفاصيل تطبيق نظام التحفيظ العقاري ؛

- القرار الوزيري المؤرخ في 21 من رجب 4) 1333 يونيو (1915 المنظم لمصلحة المحافظة على الملكية العقارية ؛

- الظهير الشريف المؤرخ في 22 من ربيع الآخر 29) 1373 ديسمبر (1953 المحدد لدور واختصاصات المحافظ العام على الملكية العقارية .

وتظل اختصاصات ومسؤولية المهندس المساح الطبوغرافي خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها، وبالأخص :

-الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 12) 1331 أغسطس (1913 المتعلق بتحفيظ العقارات ؛

- الظهير الشريف رقم 1-94-126 الصادر في 14 من رمضان 25) 1414 فبراير (1994 بتنفيذ القانون رقم 30-93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي 7359

مدني

القرار عدد 264 المؤرخ في 31/1/2001 ملف مدني عدد. 476/6/1/98

الخطأ المادي – مسطرة اصلاحه – لزومه استدعاء الخصم.

إن البت في الدعوى دون استدعاء الطرف الخصم يشكل خرقا لحق من حقوق الدفاع، ولو تعلق الأمر بدعوى من أجل تصحيح خطأ مادي مادامت مقامة من أحد الأطراف ومادام الخطأ لم يتم تصحيحه تلقائيا في الحالة التي يجوز فيها ذلك ، و القرار المطعون فيه الذي قضى بالتصحيح بناء على طلب دون استدعاء الخصم يكون خارقا للمبدأ المذكور و عرضة للنقض .

264/2001

.....

.....

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي - 2012 العدد - 70 مركز النشر و التوثيق القضائي ص235

القرار عدد 631

المؤرخ في 2008/7/9 :

الملف الإداري عدد. 2007/3/4/269 :

مقال استئنافي - عدم بيان الموطن - جواب المستأنف عليه - لا بطلان بدون ضرر .

عدم التنصيص على أي جزاء على مخالفة مقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية يترتب عنه تطبيق مقتضيات الفصل 49 من نفس القانون القاضي بأنه لا بطلان بدون ضرر .

جواب الطاعن عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي يجعل الغاية من استدعائه بموطنه المختار متحققة والقضاء بعدم قبول الاستئناف بعلة عدم بيان موطن الطاعن أو محل إقامته يشكل تأويلا خاطئا لمقتضيات الفصل 142 المشار إليه.

الوسيلة الثانية للنقض لأسبقيتها :

حيث يعيب الطاعن القرار المطعون فيه بعدم اعتبار قاعدة حسن سير العدالة .ذلك أن المحكمة لم تنذر الطاعن بتصحيح النقص الوارد بمقاله الاستئنافي بشأن موطنه أو محل إقامته وأن المقال الافتتاحي والحكم المستأنف هما من مكونات الملف وينصان على محل إقامة الطاعن، وأن المقال الاستئنافي جاء على كل حال في اسم محامي الطاعن الذي يعتبر محل إقامته الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه مجانبا للصواب .

حيث صح ما نعته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المشرع لم ينص على أي جزاء على الإخلال بمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية .وأن القاعدة المنصوص عليها بالفصل 49 من نفس القانون تقرر أنه لا بطلان بدون ضرر هي الواجبة التطبيق .ولما كان الطاعن بصفته مستأنفا قد أجاب فعلا عن المقال الاستئنافي مع استئناف فرعي فإن استدعاءه بموطنه المختار يكون قد تحققت الغاية منه .وأن القرار المطعون فيه لما قضى بعدم قبول الاستئناف بعلة أن المستأنف اكتفى بالإشارة إلى اسمه الشخصي والعائلي دون بيان موطنه أو محل إقامته خلافا لمقتضيات الفصل 142 من قانون المسطرة المدنية يكون قد أول الفصل المذكور تأويلا خاطئا مما يعرضه للنقض .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى) محكمة النقض (بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة الملف على محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط لتبت فيه من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى) محكمة النقض (بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من رئيس الغرفة الإدارية القسم الثاني السيد بوشعيب البوعمري والمستشارين

السادة : سعد غزيول برادة مقررا، الحسن بومريم، عائشة بن الراضـي، محمـد دغبر، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الـضبط السيدة الزوهرة الحفاري .

رئيس الغرفة المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي

8551

المدني

القرار عدد 1026 المؤرخ في 6/4/2005 : الملف المدني عدد. 1/1/2003/(.....) :

محافظ – إصلاح خطأ مادي – صلاحية المحافظ) نعم. (

طلب إصلاح الخطأ المادي المرتكب من طرف المحافظ لا يصحح بمقال افتتاحي للدعوى، وإنما بطلب يقدم لهذا الأخير أو بمبادرة يقوم بها من تلقاء نفسه، وإذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره يكون قابلا للطعن القضائي .

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) في قراره رقم 66 الصادر بتاريخ 1980/01/21 في الملف المدني (....) بأنه " لا يصحح الخطأ المادي الذي يقع في الرسم العقاري بمقال افتتاحي للدعوى التي ترفع أمام القضاء و إنما بطلب يقدم الى المحافظ أو بمبادرة يقوم بها هذا الأخير من تلقاء نفسه و إذا رفض المحافظ الطلب أو لم يقبل الأطراف مبادرته فإن قراره بهذا الشأن يعرض على المحكمة لتبت فيه بحكم تصدره غرفة المشورة – الفصل 29 من القرار الوزيري الصادر في 1915/6/03 " .

فإنه نتيجة لما ذكر كله يكون القرار مرتكزا على أساس قانوني و السبب بالتالي غير جدير بالاعتبار .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي2861

المدني

القرار (8 .....) الصادر بتاريخ (1982 .....) ملف مدني رقم. (.....)

مسؤولية الناقل، توزيع المسؤولية .. القانون الواجب التطبيق. ،

-تصحيح المسطرة أثناء قيام الدعوى يجعلها كما لو أقيمت صحيحة منذ البداية .

-المدعى غير ملزم ببيان القانون الواجب التطبيق بل يكفي أن يعرض الوقائع التي يطلب الفصل فيها لتتولى المحكمة من تلقاء نفسها تعيين القاعدة القانونية الواجبة التطبيق عليها .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي : 7168

الغرفة التجارية

القرار رقم 1647 الصادر بتاريخ 2000/10/25 الملف التجاري رقم 98/4/1/105 .

الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستيناف - شروط قبولها.

إنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 143 من ق.م.م فإن الطلب الذي يمكن بقديمه لأول مرة أثناء النظر في الاستيناف، هو المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس غاياته، لذلك فالطلب المقابل المدلى به من طرف المستأنفة لأول مرة أمام محكمة الاستيناف الرامي إلى المصادقة على الإعلام بالإفراغ لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي المتعلق بإبطال التنبيه بالإخلاء الاختلاف موضوع الطلبين، لذلك فهو يعد طلبا جديدا، ومحكمة الاستيناف لما اعتبرته كذلك وصرحت بعدم قبوله، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس.

1647/2000

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار رقم 1647

الصادر بتاريخ : 25/10/2000

الملف التجاري عدد : 105/1/4/98 .

الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستيناف- شروط قبولها.

إنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 143 من ق.م.م فإن الطلب الذي يمكن بقديمه لأول مرة أثناء النظر في الاستيناف، هو المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس غاياته، لذلك فالطلب المقابل المدلى به من طرف المستأنفة لأول مرة أمام محكمة الاستيناف الرامي إلى المصادقة على الإعلام بالإفراغ لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي المتعلق بإبطال التنبيه بالإخلاء الاختلاف موضوع الطلبين، لذلك فهو يعد طلبا جديدا، ومحكمة الاستيناف لما اعتبرته كذلك وصرحت بعدم قبوله، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئنافية الدار البيضاء بتاريخ 97/6/3 تحت عدد 2050 في الملف عدد 96/2152 ،أن المطلوبة شركة "أ" تقدمت بمقال لابتدائية عين السبع الحي المحمدي، عرضت فيه : أنها تكتري المحل المعد للتجارة الكائن ب 413 شارع بن تاشفين البيضاء وأنها توصلت من مالكة المحل الطالبة الشركة المدنية العقارية (ب)، بإعلام بالإفراغ مؤسس على زعم مفاده أنها أحدثت ثقبا بسقف المحل وفتحت بابا بمواجهته دون موافقتها، وبعد فشل محاولة الصلح تقدمت بدعواها الحالية الرامية لإبطال الإعلام بالإفراغ مؤكدة أن الإنذار جاء غير مسبب، وإن كانت المالكة ترغب في استرجاع محلها فهي ملزمة بتمكين العارضة من التعويض الكامل طبقا للفصل 10 من ظهير 24 ماي 1955 بعد تعيين خبير لتحديد قيمة الأصل التجاري فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بإبطال الإنذار استأنفته المحكوم عليها الشركة المدنية العقارية (ب)، مدلية في نفس مقالها الاستئنافي بطلب إضافي إلتمست فيه المصادقة على الإعلام بالإفراغ، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بقبول الاستئناف دون الطلب الإضافي، وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف.

حيث تنعى الطاعنة على القرار، خرقه لمقتضيات الفصل 524 من ق.م.م

بدعوى أن المحكمة الابتدائية بدل استدعائها بمحلها المختار بمكتب محاميها استدعتها بمحلها الحقيقي الذي هو مركزها الاجتماعي فحرمتها من الدفاع عن حقوقها ابتدائيا ومحكمة الاستيناف لم ترجح المحل المختار معتبرة موطن الشركة هو مركزها الاجتماعي خارقة بذلك مقتضيات الفصل 524 من ق.م.م، مما يعرض قرارها للنقض.

لكن حيث أنه بمقتضى الفصلين 32 و38 من ق.م.م فإن المقال يجب أن يتضمن مما يتضمنه مما يتضمنه موطن أو محل إقامة المدعى عليه. وعند الاقتضاء موطن وكيل المدعي وإذا كان شركة وجب بيان مركزها والتبليغ يكون للشخص نفسه أو لموطنه إلى أقاربه أو خدمه ولمن يسكن معه ومحكمة الموضوع التي بلغت المقال للطالبة بموطنها الحقيقي الذي هو مركزها تكون قد سايرت المقتضيات القانونية في تبليغ المقالات باعتبار أن مقتضيات الفصل 524 من ق.م .م يهم تنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها ولا يهم تبليغ المقالات الافتتاحية للدعوى ومن ثم لم يخرق قرارها أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرقه مقتضيات الفصل 143 من ق.م.م بدعوى أن محكمة الاستيناف اعتبرت الطلب المقابل المقدم أمامها جديدا وصرحت بعدم قبوله بالرغم من أنه دفاعا عن الطلب الأصلي لأنه يهدف الدفاع على صحة الإنذار معرضة قرارها للنقض.

لكن، حيث إنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 143 من ق.م.م فإن الطلب الذي يمكن تقديمه لأول مرة أثناء النظر في الاستئناف، هو المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس غايته لذلك فالطلب المقابل المدلى به من طرف المستأنفة لأول مرة أمام محكمة الاستيناف الرامي إلى المصادقة على الإعلام بالإفراغ لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي المتعلق بإبطال التنبيه بالإخلاء لاختلاف موضوع الطلبين لذلك فهو يعد طلبا جديدا ومحكمة الاستيناف لما اعتبرته كذلك وصرحت بعدم قبوله تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثالثة

حيث تعيب الطاعنة على القرار انعدام التعليل، بدعوى أنها أدلت بمحضر المعاينة الذي يوضح إحداث المكترية لتغيرات بالمحل دون موافقتها، ورغم ذلك لم تجب محكمة الاستيناف على دفوعها فجاء قرارها غير معلل ويتعين نقضه.

لكن حيث أن موضوع الوسيلة يهم الدعوى المقابلة المقامة من الطالبة في

الطور الاستينافي التي لم تقبلها المحكمة فحال عدم قبولها شكلا دون التعرض للموضوع وتكون الوسيلة غير مقبولة.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وإبقاء صائره على رافعته.
وبه صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية للمجلس الأعلى بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السيد محمد بناني رئيسا والمستشارين عبد الرحمان المصباحي مقررا
والباتول الناصري وعبد الرحمان مزور وزبيدة التكلانتي أعضاء، وبمحضر
المحامي العام السيدة فاطمة الحلاق وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة
موجب.
الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الغرفة الشرعية
القرار 446 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1992 ملف شرعي 6077-87 .
- وفاة المستأنف ... مواصلة الدعوى
- لما كان المستأنف قد توفي و أدلى المحامي أمام محكمة الاستئناف بما يثبت وفاته و عدة إراثته فقد كان على المحكمة أن تقرر ما يقتضيه الفصل 115 من ق.م.م. في مثل هذه الحالة بالإشعار بمواصلة الدعوى لا أن تقضي بعدم قبول الدعوى ،
1992/446

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي : 5889
المدنية
القرار عدد: 3407 المؤرخ في: 97/6/4 الملف المدني عدد: 94/3382 .
عدم قبول الدعوى–غير ذي صفة دفع موضوعي.
إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.
3407/1997

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) -الإصدار الرقمي دجنبر 2000-العدد 52 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 56

القرار عدد: 3407

المؤرخ في : 4/6/97

الملف المدني عدد: 94/3382

عدم قبول الدعوى–غير ذي صفة دفع موضوعي.

إذا قضت محكمة الدرجة الأولى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فإنها تكون بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعدم توفر تلك الدعوى على عناصرها المتصلة بموضوعها مما استنفذت معه ولايتها في الفصل فيه.

الثانية فإن هذه المحكمة الأخيرة–بعدما ألغت الحكم الابتدائي للعلل ، لما كان استئناف الحكم المذكور ينقل النزاع برمته أمام محكمة الدرجة

الواردة في قرارها–كانت على حق عندما تصدت للبت في موضوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى، و لم تخرق بذلك الفصل 146 من ق. م. م. المحتج بخرقه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من عناصر الملف و القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية سطات بتاريخ 26 يناير 1994 تحت عدد 3/94/38 في الملف العقاري 3/92/619 أن المطلوب في النقض المهدي بن إدريس تقدم بدعوى أمام ابتدائية سطات عرض فيها أنه بتاريخ 19 دجنبر 1964 اشترى بمعية المدعى عليهم الطاعنين بوعزة بن احمد و عبدالرحمان بن امحمد و الادريسي محمد بن أحمد من البائعة درويش زهرة بنت الحاج هاشم ثلاث خداديم كبيرة من الملك المسمى فدان على المبين بالمقال المشتمل على سبع خداديم بنسبة النصف له و النصف الباقي للمشترين و ذلك بمقتضى رسم بيع مضمن بعدد 402 طالبا الحكم بتعيين خبير لتحديد نصيبه الذي هو خدام و نصف و فرزه و تخلى المدعى عليهم و من يقوم مقامهم عنه مع حفظ حقه في طلب الاستغلال. و بعد الإجراءات المسطرية صدر الحكم الابتدائي بعدم قبول الدعوى شكلا و بعد استئنافه من المطلوب المدعى و جواب المستأنف عليه صدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة

لإعداد مشروع القسمة ثم صدر القرار المطلوب نقضه بالمصادقة علـى تقريـر الخبير و إنهاء حالة الشياع بين طرفي الدعوى بإجراء قسمة عينيـة عـن طريـق القرعة و تمكين المدعى من الحصة التي ستسفر عنها القرعة و تحميل الطرفين الصائر.

في الوسيلتين المستدل بهما مجتمعتين

يعيب الطاعنان على القرار خرق إجراءات جوهرية بخرق الفقرة الثالثة مـن الفصل 345 من ق. م. م. بسبب عدم التنصيص فيه على عناوين الأطراف.

و خرق الفصل 146 من نفس القانون بسبب التصدي للحكم بالرغم مـن أن القضية لم تكن جاهزة لأن محكمة الدرجة الأولى إنما قضت بعدم قبول الدعـوى شكلا الشيء الذي حرمه من درجة من درجات التقاضي و أضـر بحقوقـه ممـا يستوجب نقض القرار.

لكن فإن ما أثير في الوسيلة الأولى لم يترتب عنه أي لبس أو غموض في هويـة الأطراف كما أن الطاعنين لم يبينا الضرر الذي لحقهما من عدم التنصيص علـى عناوين الأطراف فضلا عن أن القرار تضمن موطن الطرفين المختار.

و فيما يتعلق بالوسيلة الثانية فإنه لما كان الثابت من مجمل تعليلات محكمـة الدرجة الأولى أنها قضت بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة فكـانت بذلك قد فصلت في دفع موضوعي يتعلق بعـدم توفر تلـك الدعـوى علـى عناصرها المتصلة بموضوع الدعوى مما استنفذت معـه ولايتـها في الفصـل في موضوعها، و لما كان استئناف حكمها ينقل النزاع برمته أمـام محكمـة الدرجـة الثانيةـفإن محكمة الاستئناف المصدرة للقرار المطعون فيهـبعدما ألغت الحكـم الابتدائي للعلل الواردة فيهـكانت على حق عندما تصـدت للبـت في موضـوع الدعوى دون أن تعيدها إلى محكمـة الدرجـة الأولى، و أنـها بذلـك لم تخـرق مقتضيات الفصل 146 من ق. م. م. المحتج بخرقه فالوسيلة عديمة الجدوى.

لهـذه الأسبـاب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب و ترك الصائر على الطاعنين.

و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـور أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة

من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران و المستشارين السادة: بديعة ونيش مقـررة و جميلة المدور و مليكة بنديان و لطيفة رضا و بمحضر المحامي العـام السيد فايدي عبدالغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الرقم الترتيبي :6140

المدنية

القرار عدد 3058 المؤرخ في 97/5/21 الملف المدني عدد 94/1319 .

الحكم لانعدام الصفة – دفع موضوعي – الطعن فيه بالنقض (نعم) – شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم) .

- الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة رافعها يعتبر بتا في دفع موضوعي منهي للخصومة إذ يترتب عنه زوالها أمام المحكمة و اعتبارها كأن لم تكن .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 53-54 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار عدد 3058

المؤرخ في : 21/5/97

الملف المدني عدد 94/1319

الحكم لانعدام الصفة – دفع موضوعي – الطعن فيه بالنقض (نعم) – شهادة السماع – العمل بها في الميراث (نعم) .

- الحكم بعدم قبول الدعوى لانعدام صفة رافعها يعتبر بتا في دفع موضوعي منهي للخصومة إذ يترتب عنه زوالها أمام المحكمة و اعتبارها كأن لم تكن، و بالتالي فهو حكم فاصل في الموضوع و يسوغ الطعن فيه بالنقض كسائر الأحكام الانتهائية طبقا للفصل 353 من ق . م . م .

- من المقرر فقها أن شهادة السماع يعمل بها في الميراث فقد جاء في التحفة : و أعملت شهادة السماع إلى أن قال و الحيض و الميراث و الميلاد و قد علق الشيخ التسولي على ذلك بقوله." حيث شهدوا أنه يجتمع معه في الجد الفلاني أو في جد واحد." و المحكمة بالتالي عندما أبعدت الإراثة المدلى بها من الطاعن لإثبات صفتهم بعلة أنها ساقطة عن درجة الاعتبار لاعتمادها على السماع فإنها تكون قد خرقت الفقه المعمول به في هذا المجال .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الدفع بعدم قبول الطلب المثار من طرف المطلوبين .
حيث أثار المطلوبون أحمد بن علي بـن أحمـد و مـن معـه في مذكرتـهم الجوابية المدلى بها بواسطة الأستاذ فاضل بورحيم الدفع بعدم قبـول الطلـب لكون القرارا المطعون فيه لم يفصل في الموضوع ، و بالتالي ليـس قـرارا نـهائيا بمفهوم الفصل 353 من ق . م . م إضافـة إلى أن الطـاعنين بإمكانـهم إعـادة دعواهم من جديد أمام المحكمة الابتدائية مما يكون معه الطلب غير مقبول .
لكن حيث إن القرار المطعون فيه أنهى الخصومة في صفة الطاعنين بعد ان استبعد الإراثة التي أسسوا عليها دعواهم . و بالتالي فهو قرارا نهائي فضلا علـى أن الأثر الناقل للطعن بالنقض يقتصر على طرح الوجه التي أسس عليها الطعـن الموجه ضد القرار المطعون فيه مما يكون معه الدفع بعدم قبول الطلـب غير مرتكز على أساس و يتعين رفضه .
حيث يتجلى من عناصر الملف و من القرار المطعون فيـه الصـادر عـن محكمة الاستئناف بأكادير في 93/5/25 تحت عدد 1238 في القضية عـدد 91/135 أن الطاعنين مبارك بن محمد بن عبد القادر – و الحسن بن محمد بـن أحمـد - ايدر بن المدني بن ادريس – امحمد بن إدريس – الحسين بن المدني بـن ادريـس – ايجة بنت محند بن صالح – ابراهيم بن الحسين بن علي - عائشة بن الحسن بـن علي -محمد بن بهي بن الحسين – محند بن موسى – العربي بن محمد بـن عبـد القادر تقدموا أمام المحكمة الابتدائية بأكادير بمقال مفاده أنهم يملكـون علـى الشياع مع المطلوبين في النقض أحمد بن علي بن أحمد – العربي بـن علـي بـن أحمد – محمد – الحسين – فاطمة – كلثوم – عائشة أبنـاء الحسـن بـن علـي – خديجة بنت ابراهيم – فاطمة – عائشة – زينة بنات علي – ايجة بن الحاج بلعيـد – عائشة بنت الحاج بلعيد العقارات المبينة بالمقال حسب رسم المخلف المضمـن بعدد 350 ، و أن الطاعنين يودون الخروج من حالة الشـياع ملتمسين الحكـم بتعيين خبير لتقديم مشروع القسمة ثم تمكين كل واحـد منـهم مـن نصيبـه في المدعى فيه مفرزا ، و بعد جواب المدعى عليهم قضت المحكمـة بعـدم قبـول الدعوى بحكم استأنفه الطاعنون و أيدته محكمة الاسـتئناف بمقتضـى قرارهـا المطعون فيه .
أسباب النقض :
حيث يعيب الطاعنون على المحكمة عدم الارتكاز على أسـاس ، و انعـدام التعليل ذلك أنها عللت ما انتهت إليه بكون الاراثة المدلى بـها مـن الطـاعنين

ساقطة عن درجة الاعتبار لاعتمادها على السماع ، إلا أن هذا التعليل يتعـارض و ما استقر عليه الفقه الشرعي المعمول به في ميدان الإراثات حيث أشـار ابـن جزي في كتاب القوانين الفقهية الى صحة شهادة السماع مع العلم بـأن شـهادة السماع تخص العقود ، فضلا عن أن المطلوبـين لم يسبق لهم أن شككوا في مصداقية مضمون الإراثات المذكورة إضافة إلى أنها سبق و أن تم إعمالها في عدة نزاعات قضائية كما يتبين من صورة قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض) عـدد 730 الصـادر
بتاريخ 1991/13/20 و بذلك يكون القرار المطعون فيه غير موافق للضوابط المسنونة الأمر الذي يستوجب نقضه .
حقا ، حيث ثبت صحة ما عابه الطاعنون علـى القـرار ذلـك أن شـهادة السماع يعمل بها في الميراث حسبما جاء في التحفة :
و أعملت شهادة السماع إلى أن قال : و الحيض و الميراث و الميلاد .
علق الشيخ التسولي رحمه الله على ذلك بقوله " حيث شـهدوا بالسماع أنه مات ، و أنه لا وارث له سوى فلان و أنهم سمعوا أنه يجتمـع معـه في الجد الفلاني أو في جد واحد " و المحكمة لما استبعدت الإراثة المدلى بها مـن طـرف الطاعنين للعلة المشار إليها بالوسيلة و رتبت على ذلك عـدم ثبوت صفتـهم تكون قد خالفت القواعد الفقهية المشار إليها أعلاه و عرضت قرارها للنقض .
لـهـذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه و بإحالـة القضيـة و طرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جيدي و هي متركبة من هيئـة أخـرى طبقا للقانون و بتحميل المطلوبين الصائر .
كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئـناف بأكادير إثر القـرار المطعون فيه أو بطرته .
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكورة أعـلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة
من السيد رئيس الغرفة أحمد بنكيران رئيسا و المستشـارين السـادة : الحسـن بوقين مقررا و بديعة ونيش و جميلة المدور و مليكة بنديان و بمحضر المحـامي العام السيد فايدي عبد الغني و بمساعدة كاتبة الضبط السيدة نعيمة الادريسي.

.....

.....

الرقم الترتيبي : 5855
المدنية
القرار عدد: 890 المؤرخ في: 98/2/11 الملف المدني عدد: 94/739 .
الصفة في طلب الاستئناف – إنذار الطاعن.
البت بعدم قبول الاستئناف لانعدام الصفة في الطعن متوقف على إنذار المستأنف بتصحيح المسطرة و الحكم الذي لم يراع ذلك معرض للنقض .
باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى.
و بعد المداولة طبقا للقانون في شأن وسيلة
890/1998

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي :8546
المدنية
القرار عدد 432 المؤرخ في : 2005/2/9 الملف المدني عدد: (.....)/2004/1/1 .
مقال استئنافي – بياناته الجوهرية – توقيع المقال .
يكون قرار المحكمة معللا وغير خارق لقواعد المسطرة إذا قضى بعدم قبول المقال الاستينافي غير الموقع من طرف المستأنفين، لأن التوقيع على المقال الاستينافي هو من البيانات الجوهرية وشرط لقبوله .
432

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2006 - العدد 64 - 65 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 30
القرار عدد 432
المؤرخ في : 9/2/2005 .
الملف المدني عدد : 1005/1/1/2004 .
مقال استئنافي – بياناته الجوهرية – توقيع المقال
يكون قرار المحكمة معللا وغير خارق لقواعد المسطرة إذا قضى بعدم
قبول المقال الاستينافي غير الموقع من طرف المستأنفين، لأن التوقيع على
المقال الاستينافي هو من البيانات الجوهرية وشرط لقبوله، إذ بالتوقيع
عليه تثبت نسبته إلى موقعه وتحدد مسؤوليته عما ورد فيه.

باسم جلالة الملك
وبعد المداولة طبقا للقانون
حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بالرباط بتاريخ 16-7-1963 تحت عدد 32577ر طلب دحان بلحاج الحاضي تحفيظ الملك المسمى "بوطويل" الكائن بدائرة سوق أربعاء الغرب حددت مساحته في 34 هكتارا و25 آرا و40 سنتيارا بصفته مالكا له حسب ملكيتين مؤرختين في 6-6-1942 وثلاثة رسوم اشرية، وأنه بمقتضى مطلب إصلاحي قدم بتاريخ 28-4-1970 أصبحت مسطرة التحفيظ تتابع باسم ورثة طالب التحفيظ. فتعرض على المطلب المذكور بتاريخ 9-6-1981 عبد العزيز بن منصور وشقيقه عبد الله النجاعي بسبب نزاع على الحدود معززين تعرضهما بعقد صلح مع الفرنسي بران ايمانويل، ونسخة من حكم في القضية عدد 62/294 ومحضر تنفيذ عدد 479.
وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء الغرب أصدرت حكمها عدد 8 بتاريخ 26-5-1986 في الملف عدد 85/7 قضت فيه بصحة التعرض المذكور ألغته محكمة الاستيناف وحكمت بعدم صحة التعرض.
وذلك بمقتضى قرارها الصادر بتاريخ 11-5-92 في الملف العقاري عدد 6/89/1866 والذي نقضه المجلس الأعلى (محكمة النقض) بموجب قراره عدد 6975 الصادر
بتاريخ 26-12-1995 في الملف المدني عدد 1992/3031 وبإحالة القضية على نفس المحكمة بعلة أن "المقال الاستينافي غير موقع من طرف المستأنفين، مع أن التوقيع على المقال هو من البيانات الجوهرية فيه وشرط ضروري لقبوله كما أن المقال المذكور لم تبين فيه أسماء كل المستأنف عليهم وعناوينهم وحتى مذكرة بيان أسباب الاستيناف فإنها مقدمة في اسم دحان بلحاج الحاضي أب المستأنفين مع أنه كان قد توفي منذ مدة، وبالرغم من أن الطرف الطاعن أثار أمام محكمة الاستيناف العيوب التي وجهها ضد المقال الاستينافي فإن المحكمة قبلته على علته وحكمت في الموضوع دون أن تناقش الدفوع المثارة ضده وترد عليها سواء في قرارها التمهيدي أو البات في الموضوع فحتى هذا الأخير أيد القرار التمهيدي وقبل الاستيناف شكلا مما تكون معه المؤاخذة الموجهة ضد القرار البات في الموضوع موجهة أيضا ضد القرار التمهيدي".
وبعد الإحالة قضت محكمة الاستيناف المذكورة بعدم قبول الاستيناف
وذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض حاليا من ورثة دحان بالحاج الحاضي بسببين.

حيث يعيب الطاعنون القرار في السبب الأول بخرق القواعد الجوهرية للمسطرة، ذلك أن الاستيناف سبق البت فيه بالحكم التمهيدي الصادر بتاريخ 4-2-1999 القاضي بإجراء بحث تكميلي ولم يقع الطعن في هذا القرار بالنقض وإنما وقع الطعن بالنقض في القرار البات في الموضوع، والذي لم يناقش الشكل، ولذلك فإن القرار المطعون فيه حاليا لما قضى فقط في الناحية الشكلية فقد أخطأ لأنه سبق البت في الاستيناف من حيث الشكل، وأن مقتضيات الفصل 142 من. ق .م .م لا تشير إلى إلزامية التوقيع وأن العارضين تقدموا باستيناف أصلي بمجرد ورقة عادية اطلعت عليها المحكمة وكانت تحمل بصمات كما أن الطاعنين تقدموا بمذكرة لبيان أسباب الاستيناف موقعة من طرف الأستاذ رشاد عبد الكريم وأنه لا يمكن حرمانهم من حقهم من الناحية الشكلية فقط دون مناقشة الموضوع، وأنه مادام لم يطعن في الحكم التمهيدي يكون الطلب مقبولا شكلا.

ويعيبونه في السبب الثاني بانعدام التعليل، ذلك أنهم تقدموا بواسطة محاميهم بمذكرة توضيحية وتبنوا جميع الدفوع الشكلية والموضوعية، وأن المحكمة بدون الاطلاع على الوثائق والبيانات قضت بحرمانهم من حقوقهم التي ورثوها أبا عن جد وهي مكسب رزقهم. وأن محكمة الاستيناف في قرارها السابق صرحت بأنه بتاريخ 4-2-1992 أصدرت المحكمة حكما تمهيديا بإجراء بحث تكميلي بعين المكان لتطبيق مستندات الطرفين، وأنه بهذا التصريح تكون المحكمة قد ارتأت تأكيد قبول الاستيناف وأصدرت قرارها النهائي في الموضوع القاضي بأحقية الطاعنين في طلبهم. وأن المحكمة عندما قضت بإلغاء جميع الأحكام السابقة لم تراع دفوعهم ولم تتطلع على سبقية البت في الاستيناف.

لكن حيث إنه بمقتضى الفصل 369 من.ق.م.م. فإنه إذا بت المجلس الأعلى (محكمة النقض) في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار الس الأعلى في هذه النقطة. وأن قرار النقض والإحالة بت في أن القرار البات في الموضوع أيد القرار التمهيدي وقبل الاستيناف شكلا مما تكون المؤاخذة الموجهة ضد القرار البات في الموضوع موجهة أيضا ضد القرار التمهيدي.

ولذلك فإن القرار المطعون فيه حين علل بأن "المحكمة بعد دراستها لوثائق الملف تبين لها أن المقال الاستينافي غير موقع من طرف المستأنفين مع أن التوقيع على المقال هو من البيانات الجوهرية وشرط ضروري لقبوله، لأنه بالتوقيع على المقال تثبت نسبته إلى موقعه وتتحدد مسؤوليته عما ورد فيه، وأنه حتى مذكرة بيان أسباب الاستيناف المدلى بها قدمت باسم دحان بلحاج الحاضي أب المستأنفين مع أنه متوفى". فإنه نتيجة لما ذكر، يكون معللا وغير خارق

لقواعد المسطرة والسببان معا بالتالي غير جديرين بالاعتبار.
لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) برفض الطلب وبتحميل الطالبين الصائر.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من السادة: محمد العلامي رئيس الغرفة ـ رئيسا. والمستشارين : محمد بلعياشي
ـ عضوا مقررا. وزهرة المشرفي، وأحمد بلبكري، وعبد الله شريبة ـ أعضاء.
وبمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين. وبمساعدة كاتبة الضبط
السيدة مليكة بنشقرون.
الرئيس المستشار المقرر الكاتبة .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
اجتماعية
القرار عدد 175 المؤرخ في : 2001/2/21 ملف اجتماعي عدد : 2000/1/5/883 .
استئناف – تقديم مقال واحد من طرف المؤمن وبمعية المؤمن له المشغل– مصلحة متناقضة - عدم قبوله (نعم).
تكون محكمة الاستئناف التي قضت بقبول استئناف المطلوبة في النقض رغم أنها تقدمت بمقال استئنافي واحد لفائدتها وبمعية الطاعن تدفع فيه بانعدام الضمان ، والحال أن الطرفين لا تجمعهما مصلحة مشتركة ومصالحهما متناقضة.
175/2001

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214
القرار عدد 175
المؤرخ في : 21/2/2001
ملف اجتماعي عدد : 883/5/1/2000
استئناف – تقديم مقال واحد من طرف المؤمن وبمعية المؤمن له المشغل–
مصلحة متناقضة - عدم قبوله (نعم).
تكون محكمة الاستئناف التي قضت بقبول استئناف المطلوبة في النقض

رغم أنها تقدمت بمقال استئنافي واحد لفائدتها وبمعية الطاعن تدفع فيه بانعدام الضمان، والحال أن الطرفين لا تجمعهما مصلحة مشتركة ومصالحهما متناقضة. فتكون المحكمة لما قضت بقبول الاستئناف على هذا الحال قد أضرت بالطاعن مما يعرض قرارها للنقض.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستيناف بمكناس بتاريخ 2000/6/6 في الملف 2000/515 سبق للمصاب وهدي احماد أن قام بتصريح بحادثة شغل مفادها أنه تعرض لحادثة شغل عندما كان يعمل لفائدة الطاعن فصدر حكم قضى له بالإيراد مع إحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء فاستأنف الحكم فقضت محكمة الاستيناف بإخراج شركة التأمين الوفاء من الدعوى وأن يتحمل الطاعن أداء الإيرادات المحكوم بها لفائدة المصاب وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.

بشأن الوسيلة الأولى :

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق قاعدة مسطرية أضرت بأحد الأطراف ذلك أن الضحية المصاب لم يكن يعمل بصفة رسمية بل عمل لديه لمدة ستة أيام أصيب بعدها بالحادثة وأن المقال الابتدائي الذي تقدمت به شركة التأمين الوفاء والعارض كان مقالا فاسدا شكلا ذلك أنه لا يمكن لطرفين يطلبان طلبات متعارضة ومتناقضة أن يتقدما بمقال واحد على اعتبار أن العارض يطلب إحلال شركة التأمين الوفاء محله في الأداء والشركة تطلب إخراجها من الدعوى وأن يقوم العارض بأداء الإيرادات مما يجعل التناقض واحدا ولا يمكن أن يتقدم الطرفان بمقال استينافي واحد وإنما كان ينبغي على كل واحد منهما أن يتقدم بمقال استينافه بصفة منفردة عن الطرف الآخر وأن العارض قد لحقه ضرر من جراء مقال الاستيناف نظرا لإخراج شركة التأمين من الدعوى وإلزام العارض بأداء الإيرادات للضحية وبهذا فإنه لحقه ضررا من مقال الاستيناف المشترك ولا يمكن أن يضار المستأنف من استينافه فيتعين نقض القرار.

حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة على القرار المطعون فيه ذلك أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال استينافي واحد لفائدتها وبمعية الطاعن تدفع فيه بانعدام الضمان وأن محكمة الاستيناف لما قضت بقبول الاستيناف مع أنه قدم من طرفين لا تجمعهما مصلحة مشتركة ومصالحهما متناقضة فتكون المحكمة لما قضت بقبول الاستيناف على هذا الحال قد أضرت بالطاعن مما يعرض القرار للنقض.

لهذه الأسباب
قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل
المطلوب في النقض الصائر.
كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم
المطعون فيه أو بطرته.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه
بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة
من رئيس الغرفة السيد عبد الوهاب اعبابو والمستشارين السادة : مليكة بنزاهير
مقررة والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي وسعيد نظام وبمحضر المحامي العام
السيد امحمد الحمداوي ومساعدة كاتب الضبط السيد رشيد الزهري.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض
الرقم الترتيبي :3911
الادارية
القرار348 الصار بتاريخ 27 أبريل 1984 ملف إداري 1466.
الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا .
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القانوني يمكن إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفوع الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من قانون المسطرة المدنية .

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 39 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 125
القرار348
الصار بتاريخ 27 أبريل 1984
ملف إداري 1466
الدعوى ... الأجل ... الدفع بعدم القبول ... إثارته ... الفصل 49 ... لا
الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم رفعها داخل الأجل القـانوني يمكـن
إثارته في كل وقت و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و ليس من الدفـوع

الشكلية التي يجب إثارتها قبل الدفاع في الجوهر طبقا للفصل 49 من ق.م.م
باسم جلالة الملك
إن المجلس الأعلى (محكمة النقض)
و بعد المداولة طبقا للقانون .
فيما يخص الوسيلة الأولى
حيث يؤخذ من أوراق الملف و من نسخة القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء بتاريخ 1982/2/2 في الملف 651 أنه بتاريخ 22 مارس 1972 و 20 يناير 1974 تقدمت السيدة صادفيكا ايرى بولاك و السيدة ايرى بولاك و السيد سنتلاف بولاك بثلاث مقالات أمام المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء يعرضون فيها أن موروتهم توفي بتاريخ 1 أبريل 1970 بسبب انفجار طائرة كارافيل تابعة للخطوط الملكية المغربية و التي كانت آتية من مدينة أكادير و التمسوا استنادا لمقتضيات الفصل 194 من المرسوم المؤرخ في 10 يوليوز 1962 تحميل شركة الخطوط الجوية كامل المسؤولية عن الحادثة و أدائها للأرملة بحلول مؤمنها شركة التأمين الملكي المغربي مبلغ 83922 درهم و لكل من السيد سنتلاف و السيدة ايرى بولاك مبلغ 85 ،21 819 درهم و مبلغ 2500 درهم كتعويض عن التماطل و بتاريخ 3 ماي 1973 و 19 أبريل 1974 تقدم المدعون بثلاثة مقالات إدخال التمسوا بمقتضاها إدخال الدولة المغربية و العون القضائي في الدعوى و تقدم هذا الأخير بمقال التمس فيه استنادا لمقتضيات الفصل 28 من ظهير 30 ديسمبر 1971 المتعلق بالمعاشات المدنية الحكم على شركة الخطوط الملكية المغربية بأدائها لفائدة الدولة المغربية مبلغ 28 ،86003 درهم عما لحقها من ضرر و بناء على ذلك قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 17 أبريل 1979 على شركة الخطوط الملكية المغربية بحلول شركة التأمين الملكي المغربي بأدائها مبلغ 41961 درهم للأرملة و مبلغ 21819 درهم لكل واحد من الأبوين و الفوائد القانونية من تاريخ الطلب و أداءهما لكل واحد من الأيوبي تعويضا آخر قدره 500 درهم و عند الاستئناف لاحظت محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء أن الفصل 220 من مرسوم 10 يوليوز 1962 حدد أجل تقادم دعوى المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن حوادث النقل الجوي في سنتين من تاريخ وصول الطائرة أو تاريخ المقرر لوصولها و أن الفصل 221 من نفس المرسوم صرح بأن وسائل قطع و وقف التقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات و العقود تنطبق على أجل التقادم المنصوص عليه في الفصل 220 السابق و أن نفس الفصل 221 صرح في فقرته الثانية بأنه في جميع الأحوال فإن دعوى المسؤولية في ميدان النقل الجوي لا تكون مقبولة بعد مرور أجل ثلاث سنوات

من تاريخ حدوث الفعل المتسبب في الضرر و بناء على كون أجل الثلاث سنوات المشار إليه أجلا مسقطا و ليس أجلا للتقادم و بناء على كـون الحادثـة جـرت بتاريخ فاتح أبريل 1970 و أن المستأنف ضدهم لم يتقدموا بطلبهم إلا بعد مـرور أربع سنوات على تاريخ الحادثة أي في 20 يناير 1974 و أن الرسالة الصادرة عـن الخطوط الملكية المغربية بتاريخ 31 يناير 1972 و التي عبرت فيها عـن نيتـها في تعويض الضرر و إن كانت قد قطعت التقادم المنصوص عليه في الفصل 220 من مرسوم 10 يوليوز 1962 إلا أن أبوي الهالك لم يرفعا دعواهما داخل أجـل ثـلاث سنوات من تاريخ وقوع الفعل المسبب للضرر و لذلك قضت محكمة الاسـتئناف بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة لطلب الأبوين فقط و الحكم مـن جديد بعدم قبول طلبهما .

و حيث يعيب الطاعنان الأبوان علـى القرار المذكور خرقـه لنصـوص مسطرية و خصوصا مقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ذلك أنـه اكتفى بالإشارة إلى شركة الخطوط الملكية المغربيـة كطـرف مستأنف علـى أساس أنها تقيم بنفس العنوان الذي يقيم به الطـرف الآخـر المستأنف شـركة التأمين الملكي المغربي دون إعطاء أية إيضاحات أخـرى خصوصـا و أن الأمـر يتعلق بشركة يجب ذكر اسمها الكامل و نوعها و مركزها .

لكن حيث إن هذا الإغفال لم يضر بمصلحة طالب النقض إذ أن البيانـات الواردة في الحكم و المتعلقة باسم الشركة و عنوانها كافية للتعرف على هويتـها و لذلك فإن الوسيلة غير مؤسسة .

فيما يخص الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنان كذلك على القرار المطعون فيـه خرقـه للقـانون و التناقض الموجود بين حيثياته و منطوقه على أساس أنه أثـار أن تـاريخ إيـداع المقالات هو فاتح يناير 1979 في حين أن هذه المقالات قدمت بتـاريخ 20 ينـاير 1974 فيكون قد تضمن خطاء ماديا واضحا أضر بمصالح الطالبين .

لكن حيث يتضح من مراجعة تنصيصات القرار المطعـون فيـه أن الأمـر يتعلق بمجرد خطأ مادي صرف يتمثل في الإشـارة إلى أن تـاريخ وضـع المقـال الافتتاحي من طرف طالبي النقض هو فـاتح ينـاير 1979 في حـين أن التـاريخ الحقيقي هو 20 يناير 1974 و أن هذا الخطأ ليس له أي أثر على مـا قضـت بـه المحكمة إذ أنها حسبت الأجل باعتبار أن المقال وضع بتـاريخ 20 ينـاير 1974 و لذلك فإن الوسيلة غير مبنية على أساس .

فيما يخص الوسيلة الثالثة

حيث يعيب الطاعنان على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القـانوني و

عدم الجواب عن مذكرة ذلك أنه اكتفى بالفصل في الدفع لسقوط الحق المستند من الفصل 221 من مرسوم 10 يوليوز 1962 الذي ينص على عدم قبول دعوى المسؤولية في ميدان الطيران المدني التي تقام بعد مضي ثلاث سنوات على تاريخ الحادثة في حين أن هذا الدفع هو وجه لدفع الدعوى أو دفع بعدم القبول يجب أن يثار قبل أي دفع أو دفاع في الجوهر وأن الطالبين ناقشوا هذه النقطة ابتدائيا و استئنافيا مثيرين مقتضيات الفصل 49 و 550 من قانون المسطرة المدنية إلا أن القرار المطعون فيه لا يشير إطلاقا إلى وسائل دفاعها لكن حيث إن الأمر يتعلق بدفع بسقوط الحق بناء على عدم إقامة الدعوى داخل الأجل المحدد قانونا لإقامتها و ليس من الدفوع الشكلية التي أشار إليها المشرع في نطاق الفصل 49 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على وجوب إثارة الدفع بعدم القبول قبل كل دفاع في الجوهر و من جهة أخرى فإن القرار المطعون فيه قد أجاب عن مستنتجات طالبي النقض في خصوص الدفع المذكور عندما لاحظت محكمة الاستئناف في إحدى حيثياتها – ((و حيث بذلك يكون أجل ثلاث سنوات السابق أجلا مسقطا و ليس أجلا للتقادم و يمكن التشبث به و لو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف و بذلك فإن الوسيلة لا تسند على أساس .

لهذه الأسباب

قضى برفض الطعن بالنقض و على صاحبيه بالصائر .

الرئيس السيد ازولاي، المستشار المقرر السيد المنتصر الداودي، المحامي العام السيد اليوسفي، المحامي الأستاذ طوبالي .

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الجنائية

القرار 6469 الصادر بتاريخ 29 يوليوز 1993 ملف جنحي 80520 90 .

القسط الجزافي – قبوله.

- مقتضيات النص المتعلق بتنظيم المصاريف في الميدان الجنائي لم تحدد أجلا لأداء القسط الجزافي.

- و أداء ذلك القسط بعد انتهاء أجل الاستئناف لا يؤدي إلى عدم قبوله.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى (محكمة النقض) ... بعد المداولة طبقا للقانون 6469/1993

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

المدنية

القرار عدد 110 المؤرخ في : 2005/1/12 الملف المدني عدد : 2003/7/1/3710 التدخل الإرادي في الدعوى - مقال - وقائع موجزة - شروط قبول الطلب.

لا يعد خرقا لمقتضيات الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية إذا بين الخصم بإيجاز في مقاله موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة بألفاظ تعبر تعبيرا كاملا عن قصد صاحبها وتساعد على فهم موضوع الطلب وتمكن المحكمة من استخلاص العناصر الضرورية للبث فيه .

110/2005

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 286 .

المملكة المغربية

المجلس الأعلى (محكمة النقض)

الرئاسة الأولى

محضر الاجتماع الأول جمللس الرؤساء

الأربعاء 16 شعبان 1415 هـ(18 يناير 1995م)

تنفيذا لمقررات مكتب المجلس الأعلى (محكمة النقض)، انعقد الاجتماع الأول للرؤساء تحت رئاسة

السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى (محكمة النقض)، حضره السادة رؤساء الغرف و الأقسام به

يوم الأربعاء 16 شعبان 1415 هـ(18 يناير 1995 م) على الساعة الرابعة مساء بمكتب السيد الرئيس الأول.

اشتمل جدول الأعمال على البنود التالية :

البند الأول : منهجية تطبيق مقتضيات الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية.

البند الثاني : فضاء الإنذار بتصحيح المسطرة المشار إليه في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

البند الثالث : التعامل مع تعدد طلبات النقض ضد الحكم الواحد.

افتتح السيد الرئيس الأول الاجتماع، و طلب من السادة الحـاضرين قـراءة الفاتحة ترحما على روح الفقيدين السيدين محمد الشرقاوي و محمـد بوهـراس تغمدهما الله بواسع رحمته، منوها بخصالهما المهنية و الخلقية؛و إثر ذلك شـرع في دراسة البند الأول المتعلق بمناقشة منهجية تطبيق مقتضيات الفصل 517 مـن قانون المسطرة المدنية.

أشار السيد الرئيس الأول إلى أن الفصل 517 من قانون المسـطرة المدنيـة ينص على ما يلي : " إذا كان قاض من قضاة محكمـة الاستئناف أو المحكمـة الابتدائية، أو زوجه طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه أصـدر الرئيس الأول للمجلس الأعلى، بناء على طلب من يعنيه الأمر، قرارا بتعيـين المحكمـة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الاستئناف التي يزاول القـاضي فيـها مهامه، و ذلك خلافا لقواعد الاختصاص المشار إليها في هذا القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القـرار بـاطلا "؛التطبيـق السـليم لهـذه المقتضيات يثير التساؤلات التالية :

1 - هل يحق للرئيس الأول :

- إصدار قرار بتعيين المحكمة قبل إحالة الدعـوى إلى المحكمـة العاديـة المختصة ؟

سحب القضية من المحكمة و لو في حالة الاستئناف ؟

2 - هل تسري هذه المقتضيات على الدعـوى المدنيـة التابعـة للدعـوى العمومية، أو تقتصر على الدعوى المدنية الأصلية فقط ؟

درس السادة الرؤساء هذه النقط حالة حالة؛و استقر الـرأي علـى صحـة إصدار قرار تعيين المحكمة سواء قبل طـرح الـنزاع علـى المحكمـة العاديـة المختصة حينما يكون رافع الدعوى عازما على رفعـها، أو بعـد إيـداع مقـال الدعوى بها؛أما إذا صدر الحكم الابتدائي و طعـن فيـه بالاسـتئناف، و كـانت المسطرة جارية أمامها، فلا يحق للسيد الرئيس الأول إصـدار قـرار بتعيـين المحكمة؛ إذا قدم الطلب أثناء سريان الدعوى أمام محكمة الدرجة الثانية فينبغي أن يكون منطوق القرار أن الطلب غير ذي موضوع. و قد أثير تساؤل بشأن القرار الذي تصدره محكمة الاستئناف في هذه الحالة، فاتضح، اعتبارا للفقـرة الأخـيرة من الفصل 517 من قانون المسطرة المدنية، أن التصريح ببطلان حكم المحكمـة الابتدائية ضرورة أكيدة.

أما الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية فقط لوحظ أن هناك قـرارات صادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) في الاتجاهين؛منها ما تأسس على شمول مقتضيات الفصـل

517 للدعويين معا، و منها ما تأسس على قصور هذه المقتضيات على الدعـوى المدنية الأصلية دون التابعة نظرا لخصوصيتها و مميزاتها التي تحول دون ذلك، و أن السيد الرئيس الأول تقيد في قراراته بالاتجاه الأول؛و هكذا تم اقتراح تأخـير الحسم في هذا الموضوع، فصودق عليه.

البند الثاني : الإنذار بتصحيح المسطرة المشار إليه في الفقرة الثانيـة من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.

ناقش السادة الرؤساء هذا الموضوع من منطلق الفقرة الثانية مـن الفصـل الأول من قانون المسطرة المدنية التي تنص على ما يلي : " يثير القاضي تلقائيـا انعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إن كان ضروريا، و ينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده "؛فهل الإنذار بتصحيح المسـطرة يشمل الحالات الأربعة المذكورة في الفقرة الثانية من الفصـل الأول مـن قـانون المسطرة المدنية بما فيها المصلحة، أو لا يشمل هذه الأخيرة ؟ فأبانوا أن الإنـذار يوجه بشأن ما يمكن تداركه؛دون غيره مما لا يمكن تداركه؛ثم توالـت التدخـلات مصحوبة بأمثلة حية عن الإخلال بكل شرط من الشـروط الأربعـة الـواردة في الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، و كيفية الإنذار الذي يوجه لتدارك كـل واحد منها، كل شرط من الشروط الأربعة المذكورة في هذا الفصل، دون تميـيز بين حالة و أخرى؛و انتهت مختلف التدخلات إلى الاتفاق حول عمومية الإنـذار و شموله للحالات الأربعة المشار إليها أعلاه.

البند الثالث : كيفية التعامل مع طلبات النقض المتعددة التي تقـدم من طرف واحد ضد قرار أو حكم واحد.

ناقش السادة الرؤساء التعامل مع طلبات النقض المتعـددة المقدمـة مـن طرف واحد، ضد حكم أو قرار واحد، كما إذا تقدم المحكوم عليه أو المرفـوض طلبه في مواجهة القرار الصادر ضده بمقالين مختلفين، و فتح لكل واحد منـهما ملف خاص، و كانت وسائل أحد المقالين مبررة للنقض، و وسائل المقال الآخـر غير مبررة له، فما هو المنهج الواجب اتباعه ؟ و ما هو الموقف الواجب اتخـاذه إزاء ما يثيره هذا الموضوع من تساؤلات؟ و إذا قضى بالنقض في أحـد الملفين فبما يقضى في الثاني، مع العلم أنه لا يوجد طلب بضم الملفـين؛و إذا قضـى في الملف الثاني بالرفض فهل يعتبر ذلك متناقضـا مـع القضـاء في الملـف الأول بالنقض أم لا ؟ و قد كانت التدخلات متضمنة لحالات تعدد الطعن، و الكيفيـة التي تعالج بها؛فلوحظ أن هذه الحالات يختلف بعضها عن البعض الآخر؛ذلـك أنه عند عدم معرفة سبقية البت، و تقديم طعن ثان، يكون من الصعـب تفـادي إصدار قرار بشأن الطعن الثاني؛و اختلاف أسباب الطعنين قد يـؤدي إلى تبـاين القرارين، حيث يصدر أحدهما بالنقض و الآخر بالرفض؛و في هذه الحالة لا يكـون

هناك تناقض، لأن التناقض هو إثبات الشيء و نفيه في آن واحد؛أما إذا اتحدت أسباب الطعنين، فإن من الواجب تجنب التناقض بين القرارين الصادرين في كل منهما؛أما إذا اطلع على سبقية البت في الطعن الأول أثناء النظر في الطعن الثاني، فإن وقع الدفع به فالحل ظاهر، و إن لم يقع فتطبق قاعدة : الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة، و بالتالي التصريح بعدم قبول الطعن، أو بعدم جدواه. و أثير تساؤل فيما إذا كان الطعن الأول مشوبا بعيب شكلي أوجب التصريح بعدم قبوله شكلا، فهل تجوز إعادة تقديم نفس الطعن بعد تجنب العيب الشكلي، مادام أجل الطعن ساريا بعدم تبليغ المقرر المطعون فيه ؟ فلوحظ بشأن هذا التساؤل وجود قرارات صادرة عن المجلس الأعلى (محكمة النقض) بقبول الطعن الثاني، مادام قد قدم داخل الأجل القانوني؛غير أنه لم يتم الاقتناع بهذا الرأي، واعتبر هذا الاتجاه مخالفا لقاعدة : الطعن لا يمارس إلا مرة واحدة ؛ فإذا استوفى المتقاضي حقه في تقديم الطعن لا يمكن له ممارسته مرة ثانية مهما كان السبب.

و إثر ذلك أعلن السيد الرئيس الأول أن كافة النقط المدرجة بجدول الأعمال قد نوقشت، و وجه الشكر للجميع على مساهمتهم العلمية الثمينة بالاعتبار، ثم أعلن رفع الجلسة.

.....

.....

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض .

المدني

القرار عدد 5244 المؤرخ في :17/11/99 الملف المدني عدد : 1170/1/1/98 .

تحفيظ - استئناف – عدم قابلية النزاع للتجزئة- وفاة – إصلاح المسطرة – قبول الاستئناف (نعم)

- إذا حدث عارض لأحد المستأنف عليهما – وكان النزاع غير قابل للتجزئة كما هو الشأن في مسطرة التحفيظ التي يبت فيها القاضي في الحدود المرسومة له في الفصلين 37 و45 من ظهير التحفيظ العقاري .

5244

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 2

القرار عدد 5244

المؤرخ في : 17/11/99
الملف المدني عدد : 1170/1/1/98.
تحفيظ - استئناف – عدم قابلية النزاع للتجزئة- وفاة – إصلاح المسطرة – قبول الاستئناف (نعم)
- إذا حدث عارض لأحد المستأنف عليهما – وكان النزاع غير قابل للتجزئة كما هو الشأن في مسطرة التحفيظ التي يبت فيها القاضي في الحدود المرسومة له في الفصلين 37 و45 من ظهير التحفيظ العقاري ولم يتم إصلاح المسطرة بالنسبة للمتوفى، فالأولى أن يقبل الاستئناف بالنسبة للمستأنفين معا بدلا من عدم قبوله.
باسم جلالـة الملـك
وبعد المداولة طبقا للقانون.
حيث يؤخذ من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش تحت عدد 12 بتاريخ 18-3-97 في الملف العقاري تحفيظ عدد – 2188-96 أن السيد بن ضباشين محمد بن الحسين و ضباشين أبيه بن محمد تقدما بمطلب إلى المحافظة العقارية بمراكش سجل تحت عدد 31502 من أجل تحفيظ بقعة أرضية تسمى (تكوكت) وأدليا تعزيزا لمطلبهما برسم استمرار مؤرخ في 30 شتنبر 1971 ،وقد تعرض على المطلب الطاعن السيد السفيبوي أبيه بن علي مطالبا بكافة الملك لكونه قد آل إليه بالشراء من ورثة حدوش بن الحاج محمد بن بيهي، كما وقعت عليه عدة تعرضات أخرى وبعد إحالة ملف التحفيظ على المحكمة الابتدائية بايمنتانوت للبت في هذه التعرضات أصدرت حكمها بعدم صحة تعرض الطاعن، واستأنفه هذا الأخير فقضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا. بناء على أنه ثبت من شهادة الوفاة أن المستأنف عليه ضباشين محمد توفي قبل الاستئناف بحوالي ثلاث سنوات ونصف مما يعني أن الاستئناف قد رفع ضد شخص أصبح منعدما ذات وصفه وأن الشخص المستأنف عليه الباقي على قيد الحياة تجمعه والمتوفى سند واحد غير قابل للتجزئة وأن عدم إدخال ورثة المتوفى يجعل مقال الاستئناف مختلا شكلا، مما يعرضه لعدم القبول.
وهذا هو القرار المطعون فيه بالنقض.
حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الرابعة بعدم الارتكاز على أساس المستمد من فساد التعليل ذلك أنه قضى بعدم قبول الاستئناف حتى بالنسبة للمستأنف عليه الثاني الذي لازال على قيد الحياة معللا ذلك بأنه تجمعه مع المتوفى سند واحد غير قابل للتجزئة وأن القرار المطعون فيه لم يبين المقتضى

القانوني الذي نقض بعدم قبول الاستئناف في الحالة التي يتعدد فيها المستأنف عليهم ويقع عارض لأحدهم ولا يتم إصلاح المسطرة بالنسبة له كما أنه لم يبين في تعليله السند الواحد الغير القابل للتجزئة الذي يجمع المستأنف عليه المتوفى مع المستأنف الباقي على قيد الحياة الذي يؤدي إلى عدم جواز الفصل في النزاع ما يجعل التعليل يكتنفه الغموض والإبهام، وأن النزاع المعروض على المحكمة هو من أجل الفصل في التعرض على مطلب التحفيظ في حدود الإطار المرسوم له في الفصلين 37 – 45 من ظهير التحفيظ العقاري وبالتالي ليس هناك ما يمنع المحكمة من الفصل فيه.

حيث صح ما نعته الوسيلة أعلاه على القرار المطعون فيه ذلك أنه إذا كان النزاع غير قابل للتجزئة فحدث عارض لأحد المستأنف عليهما ولم يتم إصلاح المسطرة بالنسبة له فالأولى أن يقبل الاستئناف بالنسبة للمستأنف عليهما معا، بدلا من عدم قبوله، لا سيما وأن الأمر يتعلق بمسطرة التحفيظ التي يبت فيها القاضي في الحدود المرسومة له في الفصلين 37 ،و 45 من ظهير التحفيظ العقاري أي في وجود الحق المدعى به من طرف المتعرض ومداه والمحكمة لما ذهبت في قرارها عكس ذلك تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وركزته على غير أساس فعرضته بذلك للنقض.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى (محكمة النقض) بنقض القرار المطعون فيه وإبطاله وإحالة الطرفين والنزاع على نفس المحكمة لتبت فيه طبقا للقانون وهي متركبة من هيأة أخرى، وبجعل الصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض) وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة عبد العلي العبودي رئيسا والمستشارين السادة : العربي العلوي اليوسفي مقررا - عبد العزيز توفيق - محمد العلامي - ادريس بلمحجوب وبمحضر المحامية العامة السيدة زهرة المشرفي بمساعدة كاتبة الضبط السيدة مليكة بنشقرون.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى (محكمة النقض) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 57-58 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 134

القرار رقم 1647
الصادر بتاريخ : 25/10/2000
الملف التجاري عدد : 105/1/4/98 .
الطلبات المقدمة أمام محاكم الاستيناف- شروط قبولها.
إنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل 143 من ق.م.م فإن الطلب الذي يمكن بقديمه لأول مرة أثناء النظر في الاستيناف، هو المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس غاياته، لذلك فالطلب المقابل المدلى به من طرف المستأنفة لأول مرة أمام محكمة الاستيناف الرامي إلى المصادقة على الإعلام بالإفراغ لا يهدف للدفاع عن الطلب الأصلي المتعلق بإبطال التنبيه بالإخلاء الاختلاف موضوع الطلبين، لذلك فهو يعد طلبا جديدا، ومحكمة الاستيناف لما اعتبرته كذلك وصرحت بعدم قبوله، تكون قد طبقت صحيح أحكام الفصل المذكور والوسيلة على غير أساس.

.....

.....